

السياسة الاجتماعية والامن الانساني للمرأة في القرن الحادي والعشرين: دراسة تحليلية لواقع التجربة الجزائرية

ليليا بن صويلح (*)

الخلاصة: تهدف هذه الدراسة الى تحليل السياسة الاجتماعية المعتمدة في الجزائر وبحث مدى اعتمادها في معالجة قضية المرأة منهج الامن الانساني كمقاربة حديثة اكثر شمولية تؤسس لفكرة الامن الايجابي، وتتجاوز الاستعمال الاحادي الضيق الذي يحصر الامن كمرادف لغياب التهديدات ذات الطابع العسكري، لتضيف ابعاد متعددة تمتد لتشمل الامن الاجتماعي، الامن الصحي، الامن الاقتصادي، والامن السياسي. وتحقيقاً لهذه الاهداف فقد تم الرجوع الى بحث الاطار التشريعي باعتباره ركيزة أساسية لتوجهات هذه السياسة وقد تبين حجم ما يكرسه هذا الاطار من نصوص قانونية تدعو الى تمكين المرأة وتعزيز قدراتها على المشاركة وفقاً لمبدأ مساواة النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص من أجل تحريرها من مختلف اشكال التهديدات. وقد كشفت الدراسة عن توفر مؤشرات قوية للأمن الاجتماعي والاقتصادي بالنسبة للمرأة الجزائرية، غير أن تمكّنها من الفضاء السياسي مازال ضعيف رغم جملة التدابير التي اتخذتها الدولة مثل نظام الكوتا، مما يعطي دلالة أن الأمر لم يحظى بقبول تام بين أوساط مختلف الفاعلين الاجتماعيين.

الكلمات الدالة: السياسة الاجتماعية، الامن الانساني، التنمية البشرية المستدامة، النوع الاجتماعي.

Social System and Women Security in the Twenty-First Century: An Analytical Study of the Algerian Experience

Lilia Bensouilah

Abstract: The aim of the study is to analyze the social system in Algeria and examine the implication of the security system specifically in reference to women in a modern and more comprehensive way which establishes a positive security concept for the Algerian society. The study will look beyond the concept of security as a synonym for the absence of threats of a military nature, to add multi-dimensional extended to social, health, economic, and political security. To achieve these goals the researcher examined the legislative framework as a fundamental pillar of the trends of the security policy. It was found that the legislative framework has several by-laws that encourage the participation of women and also provides an equal opportunity for liberation from varies forms of threats. The study found that the Algerian social system provides a strong sense of security to the women of Algeria, but is weak in providing enough political freedom. An example of this was found in the measures taken by the government, such as a quota system, which in turn is an indicator that a problem does exist within the social actors.

Key Words : Social policy, human security, sustainable human development , Gender.

المقدمة:

إن المتتبع للعديد من الدراسات حول قضية الأمن يلاحظ ان هناك تطور كبير في المضمون الدلالي لهذا المفهوم، وانتقاله من مستوى الطرح التقليدي، والتوظيف الأحادي ضمن الاستعمال الاعتيادي للأمن الدولي الذي يحصر الامن كمرادف لغياب التهديدات ذات الطابع العسكري، وهو بذلك يعطي الاسبقية للدولة كفاعل محوري مستفيد من الامن الى مقاربة حديثة أكثر شمولية، تؤسس لفكرة الامن الايجابي بكل ما يصاحبها من تغيير على المستوى الادراكي لمختلف الفاعلين الاجتماعيين، وتصوراتهم لتجاوز حدود النظرة التقليدية، التي لطالما ربطت ثنائية الامن بالحرب، ليقع التعامل مع الامن الانساني كمفهوم متعدد الجوانب، لا يمكن تحقيقه على ارض الواقع إلا باكتمال مختلف ابعاده الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، والسياسية، التي تتفاعل فيما بينها بشكل يحفظ بقاء الوجود النسقي للأمن الانساني. فافتقاد الامن الاقتصادي يغذي فقدان الامن الاجتماعي، تماما مثلما ان افتقاد الامن الاجتماعي أو السياسي يمكن أن يرسخ ويعزز فقدان الامن الاقتصادي.

ويذهب كل من يوهان غالتونغ "و" كينيث بولدينغ" الى تأكيد فكرة الأمن الحقيقي الذي يجب أن لا يقتصر على غياب الحرب، فحسب بمعنى العنف المباشر، بل لابد من القضاء أو على الأقل تقليص من حدة العنف الغير مباشر(الثقافي، الرمزي) كعنف ناتج عن التعدي على الذات الاقتصادية والذات الاجتماعية والسياسية، وجوده يرتبط أساسا بغياب قيمة التجانس والمساواة في المجتمع (Williams, Paul.2008,pp80) ويؤكد (Borry, Buzan,1991,p147) أن الأمن على مستوى الدولة القومية يسعى إلى التحرر من التهديد أما على المستوى الدولي الراهن، فإنه يتعلق بقدرة الدول و المجتمعات على صون هويتها المستقلة وتماسكها العملي بشكل يحفظ الحريات الفردية كبنية للقرارات التشاركية وابداء الرأي.

ولعل جانب كبير من هذا الطرح المعاصر لمفهوم الامن يرجع للمتغيرات الدولية، التي ساهمت في تغيير دور الدولة في ظل مناخ العلاقات الدولية لاقتصاد السوق، وظهور مجموعة من الشركاء الفاعلين؛ مؤسسات دولية؛ منظمات حقوقية؛ وجماعات انسانية تمثل في جانب كبير منها المجتمع المدني العالمي الذي يدعو الى الاهتمام بالعنصر البشري، وتوفير حاجاته الانسانية للمحافظة على امه، ورفاهه الاجتماعي في مناخ ديمقراطي يكون مشبع بفكر الامن الانساني كتعبير عن فكرة الامن اللين Soft Security التي نادى اليها جوزاف ناي Joseph Nye (الغربي سليمان عبد الله، 2008، ص102) والتي تتخذ من الانسان مرجعية امنية وتسعى الى تلبية احتياجاته الاساسية، لمواجهة مختلف اشكال التحديات؛ الصحية؛ التعليمية؛ السكنية؛ السياسية؛ وضمان حقوقه الانسانية كدعامة لفهم ثم في مرحلة لاحقة لتجاوز مختلف اشكال الصراعات الاجتماعية في ظل واقع دولي معولم تزايدت معه الحاجة الى تنمية العنصر البشري كأساس لأمن المجتمع المحلي، والاقليمي، والعالمي وفقا لمنظور التنمية الانسانية التي تستهدف استدامة امن الانسان، وتحريره من مختلف اشكال التهديدات ما بعد العسكرية، والاحتياجات فوق الاقتصادية، وكل ذلك استنادا الى قيم العدالة الاجتماعية والمساواة الحقيقية.

وفي صلب الامن الانساني للعنصر البشري تبرز قضية الامن الانساني للمرأة كأرضية اساسية لانطلاقة فعالة، ومشاركة ايجابية في صنع التنمية تستند الى مبدأ مساواة النوع الاجتماعي، ومحاربة كل صور التمييز والعنف الرمزي في استراتيجيات السياسة الاجتماعية وبرامج عملها، خصوصا مع الاهمية المتزايدة التي استحوذتها هذه القضية في اجندة المؤتمرات الدولية بدءا بمؤتمر مكسيكو سيتي عام 1975، والذي تبنى المجتمع الدولي خلاله المساواة للمرأة ومشاركتها في التنمية والسلام، ومرورا بمؤتمر كوبنهاجن عام 1980 والذي سعى الى تدعيم استراتيجيات شاملة، وفعالة لإزالة العقبات والقيود التي تعترض اشتراك المرأة اشتراكا كاملا، ومتساويا في التنمية والحياة السياسية والعامية، ومؤتمر نيروبي عام 1985 الذي دعا الى ضرورة تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة وخصوصا الحياة السياسية واتخاذ القرارات، وتصميم البرامج، ثم المؤتمر العالمي حول التعليم للجميع عام 1990، والمؤتمر الدولي لحقوق الانسان في فيينا عام 1993 وما

اقره بيانها، وبرنامج عمله من ان حقوق النساء جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان تتكفل الدول بالنهوض بها وبحمايتها، وهو ما يعتبره المجتمع الدولي مكسبا هاما يتعلق بالتماثل بين حقوق الإنسان وحقوق النساء، ثم المؤتمر العالمي للسكان والتنمية عام 1994، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام 1995 ومناقشته لقضايا التنمية وأهمية وجود مجتمع مدني نشط تشارك فيه كل عناصر المجتمع نساء ورجال، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي انعقد في بكين عام 1995، وما توصل اليه من تأكيد اهمية النهوض بأوضاع المرأة على المستوى العالمي وفي شتى المجالات تحقيقا لأمنها الانساني، الذي يعبر عن مستويين أساسيين، يتعلق المستوى الاول بفكرة حماية حقوق المرأة وتكريسها استنادا الى مبدأ المساواة والعدالة والانصاف، أما المستوى الثاني فيعبر عن ثقافة التمكين أي تطوير قدرات المرأة للتمتع بالحرية وتحريرها من الجهل والمرض والتأكيد على مشاركتها الاجتماعية، الاقتصادية، وخاصة السياسية التي لاتزال تخضع لمحددات الذهنية المجتمعية ولتصورات القوالب الثقافية الغير معترفة بهوية النوع الاجتماعي.

إن القدرة على ممارسة الحرية في المشاركة الإيجابية الواعية والمسئولة لا تنطلق من مجرد كون الحريات هي الغايات النهائية للتنمية، ولكنها المحددات الرئيسية للمبادرة الفردية التي تخلق الفاعلية الاجتماعية، كما أن " المزيد من الحرية يعزز قدرة الناس على مساعدة أنفسهم وكذا التأثير في العالم (سن أمارتيا كومار، 2004، ص 31). وبالتالي فمستوى الرفاه يتوقف على رحابة الحرية التي يعيش في ظلها الافراد.

وقد اعتبرت وثيقة الامم المتحدة حول الاهداف التنموية للألفية لعام 2000 بكل ما تتضمنه من مؤشرات تعزيز المساواة بين النساء والرجال ركيزة أساسية لتنمية العنصر البشري، ولتمكين المرأة، وزيادة فرص تواجدها في الساحة التنموية، لذلك راحت عديد الدول تتسابق لإقرار الحقوق الانسانية للمرأة وترقيتها في ضوء تلك الاهداف.

وبالتالي فإن الاهتمام بالمرأة في السياسات التنموية، والاجتماعية حدث بشكل تطوري، تدريجي، وجاء مواكبا للمنطلقات الفكرية، والتوجهات الايديولوجية، التي طبعت كل مرحلة زمنية، مما أسفر عنه تعدد مناهج السياسات الاجتماعية، فمنهج القرن التاسع عشر أو العشرين في الاهتمام بشؤون المرأة ليس هو نفسه منهج القرن الحادي والعشرين، الذي اصبح يشدد على المقاربة الشمولية للأمن الانساني في بحث قضايا المرأة.

وقبل الخوض في التفاصيل سنعالج الثنائية المفهومية للسياسة الاجتماعية، والامن الانساني الذي شهد موجة تغييرات طرأت على مضمونه الدلالي، تماشيا مع خصوصية الفكر التنموي المعاصر في تأكيده على أن الانسان(رجل كان أو امرأة) هو المصدر المحوري للتنمية، والهدف الغائي من وراءها، فمنحته بذلك شرعية التواجد في حقل سوسولوجيا التنمية، وجعلته هدف يقاس من خلاله مدى التزام الدول، وفعالية سياستها الاجتماعية في تحقيق قيم الانصاف، والمساواة، والتمكين، وكل ما يتعلق بأهداف التنمية البشرية المستدامة.

تحديد المصطلحات

1/السياسة الاجتماعية واطارها التصوري:

في البداية ينبغي توضيح مفهوم السياسة الاجتماعية(Social Policy) وسعيها لمواجهة المشكلات الاجتماعية، وبالتالي يكون تدخلها تدخل علاجي قائم على مدخل حل المشكلة Problem Solving Model، كما تهدف الى احداث تغيير، بعث تنمية الاجتماعية، اشباع حاجات انسانية، من خلال مقابلة الخدمات بالحاجات لتحسين نوعية الحياة، وبالتالي يكون تدخلها وقائي أو انشائي. لذلك يعرفها (السروجي طلعت مصطفى، 2004، ص7) بأنها دراسة للخدمات الاجتماعية، التي تتضمن اساسا الامن الاجتماعي، والاسكان، والصحة، والعمل، والتعليم. فمصطلح السياسة الاجتماعية لا يستخدم فقط للإشارة الاكاديمية للنظام ولكنه يُستخدم ايضا للإشارة الى مختلف

الافعال الاجتماعية، والاعمال الانسانية التي يتم انجازها لمساعدة الآخرين، وايصالهم الى مستوى من الرفاهية ورحابة الحرية.

وقد انقسم العلماء في تعريفهم للسياسة الاجتماعية الى فريقين، تبعا لاختلاف اطرحهم الفكرية، ومشاربهم الايديولوجية. اعتبرها الفريق الاول مسؤولية الحكومة في الاساس، التي تساهم في استمرارية دولة الرعاية التقليدية، وتركيزها على سياسات تدعيم الدخل، والصحة والتوظيف، وغيرها من الخدمات التي تستقطب كافة المواطنين دون التركيز فقط على حقوق العاملين والموظفين، وإلا أصبحنا أمام مفهوم السياسة الاقتصادية، في حين أن السياسة الاجتماعية اعم واشمل لكل فئات المجتمع عاملين كانوا أم عاطلين (Cliff, Alcock, 2000, p9).

ولعل أبرز من عبر عن هذا الاتجاه رينشارد تيمس (Titmus, Richard, 1971, p96) حين عرفها بأنها خطة حكومية تم اعدادها لدراسة موقف، وتقدير المستقبل، وتحديد الاتجاهات لتجنب مشاكل متوقعة أو التحكم في مواقف معينة حتى يمكن تحقيق رفاهية المجتمع. كذلك عرفها دانييل جل (Gil David, 1973, p24) بأنها مجموع القوانين، والممارسات، التي تقوم بصياغتها الدولة، وتؤثر عن طريقها في العلاقات الاجتماعية القائمة بين الافراد، ومجتمعاتهم، وهو ما شأنه أن يؤدي الى نوع من الرضا. وفي نفس هذا الاتجاه يعرفها باركر (Robert, 1987, p153 Barker) بأنها تتضمن الخطط، والبرامج الحكومية في التعليم؛ الصحة؛ العمل؛ السكن؛ رعاية المنحرفين؛ الاصلاح الاجتماعي والاقتصادي والرعاية الاجتماعية، وفي التكفل بمختلف المشكلات الاجتماعية الناجمة عن موجة التغيرات والتحوليات. وهكذا يتضح أن رواد هذا الاتجاه يعتبرون السياسة الاجتماعية مسؤولية الحكومة، وهي تستند اساسا الى اطار قانوني لصياغة مجموع البرامج، والنظم الموجهة لتحقيق مساعدات عامة، وخدمات اجتماعية لتحسين ظروف الحياة.

أما الفريق الثاني فقد اتجه اتجاهها مغايرا مؤيدا لفكرة عدم تدخل الدولة، وبالتالي تكريس قيم المذهب الفردي، وتفعيل جهود القطاع الثالث، ومنظمات المجتمع المدني في صياغة السياسة الاجتماعية، واعداد محاورها. ولعل ابرز من يمثل هذا الاتجاه شتلاند Schotland إذ يعتبرها مجموع التشريعات القانونية والقرارات المختلفة التي تتركس حقوق الافراد، والخدمات المنبثقة عنها، والانشطة القائمة بين الناس بعضهم البعض، وتحدد العلاقة بين المواطنين والحكومة (p6 David Gil, 1973, 1973, David Gil) وهو بذلك يركز على الجانب التفاعلي القائم بين الحكومة، والمواطنين غير انه لم يحدد الغايات، والاهداف.

ويعتبر كل من سلفان واثوميسون Sullivan Thamas & Kenrich Thompson, 1988, (p21) في نفس هذا الاتجاه أن السياسة الاجتماعية تعبير عن الممارسات الرسمية، وغير الرسمية، والقرارات، والاجراءات التي من شأنها احداث تغيير اجتماعي، لمواجهة المشكلات الاجتماعية، وهما بذلك يركزان على المشاركة الاهلية من خلال الممارسات غير الرسمية للمواطنين جنبا الى جنب مع الممارسة الرسمية للدولة أو الحكومة.

أما عن النموذج التصوري الذي تعتمده هذه الدراسة، فهو يتخذ موقف الوسطية في الجمع بين الاتجاهين السابقين، ويؤكد مسؤولية الدولة الى جانب ضرورة اشراك الافراد في توجيه وسائل اشباع الحاجات الفردية والجماعية، والمجتمعية لمواجهة المشكلات. وبالتالي يصبح التعريف المعتمد في هذه الدراسة حول السياسة الاجتماعية أنها جزء من السياسة العامة، ترتبط بالاطار الاقتصادي، والسياسي، والايديولوجي، والقيمي الثقافي السائد في المجتمع، تتضمن مجموع مبادئ ارشادية، تدافع عن حقوق اجتماعية متضمنة في مناهج العمل، وبرامج، وخطط، واستراتيجيات تقوم بصياغتها الدولة بإشراك تشكيلات المجتمع المدني، وهي تنطلق من مرتكزات تشريعية وقانونية تكون مشبعة بالفلسفة الحقوقية للأمن الانساني نحو توفير سلسلة من الخدمات الاجتماعية تكون مقابلة للحاجات الانسانية في مجالات عدة تتعلق بدائرة الأمن الاجتماعي(العمل، الصحة، السكن، اللاعنف...)، والامن الاقتصادي(فرص العمل ومدى تنوعها)، والامن السياسي الذي يركز على ضرورة التواجد في الفضاء السياسي بشكل متكافئ وعادل، الامر الذي يساهم في الارتقاء

بنوعية الحياة، وتحسين ظروف معيشة الافراد، للوصول الى تأسيس فكر الرفاه الاجتماعي في المجتمع.

2/الامن الانساني:

الامن الانساني (Human Security) هو مفهوم جديد نسبياً طرح للتداول في الأدبيات الدولية منذ عام 1990 مع انهيار جدار برلين، وتعزز بإنشاء وحدة الأمن الإنساني في الأمم المتحدة، التي تؤكد أن الامن الانساني أصبح يشكل نموذجاً جديداً للأمن في زمن تعددت فيه اشكال التهديدات بين الحروب، والابئة لتضيف صيغ جديدة تعبر عن الفقر، اللامساواة، التهميش، العنف، وغيرها من مظاهر الاساءة النفسية والاجتماعية، وحتى السياسية التي باتت تفرض على المجتمع الدولي ضرورة تبني مقاربة شاملة تستند الى منطق تقاعلي يؤسس لعلاقة تأثير وتأثر تجمع بين تحقيق مستويات متقدمة من التنمية وضمان تجسيد فعلي لحقوق الانسان وتحقيق رفاهه (U.S.H, 2009, p6)

حدد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 مفهوم الامن الانساني في بعدين، أولاً السلامة من المخاطر المزمنة كالجوع، والمرض، والقمع. وثانياً الحماية من أي خلل مفاجئ يصيب الحياة اليومية، إن في المنزل، أم في العمل، أم في المجتمع. وهو بذلك قد اعتمد الصفة العالمية والمتكاملة للأمن الانساني معتبراً أن محوره الاساسي هو الانسان، وترقية نوعية حياته، مجيباً بذلك عن السؤال الأمن لمن؟ Security for who. وقد أكد المفكر الاقتصادي "محبوب الحق" الذي ساهم في إنجاز التقرير على أن الموضوع المرجعي للأمن الإنساني في الوقت الراهن هو "الفرد" بعد أن كان فترة الحرب الباردة موجه نحو حماية الحدود من الاعتداءات الخارجية أو حماية المصالح الوطنية في السياسة الخارجية.

كما عرفت لجنة الامن الانساني في تقريرها الذي سمي "أمن الانسان اليوم (human Security now) والمعد من طرف صادكو أوغاتا Sadako Ogata، وأمارتياسين Amartyasen الامن الانساني باعتباره يعني تحقيق مستوى جيد في التنمية البشرية، ومستوى من الامن يقي الانسان من المخاطر التي قد يسببها الاقتصاد أو المرض أو العنف أو التدهور البيئي. انه يهدف لحماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حرياتهم وتحميهم من مختلف صور التهديدات، والاضاع القاسية، وبشكل يضمن تحقيق ذواتهم (P.N.U.D.H, 2003, p5).

إن المضمون العميق للأمن الانساني يتسم بالنزعة الشمولية متعددة الابعاد، ويستند الى فكرة التحرر ليس فقط من التهديدات الخارجية المتعلقة بالأمن العسكري، وإنما أيضاً من التهديدات غير المباشرة المتعلقة بالتحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة، والتحرر من مختلف مصادر الاذى (P.M.D.U 1994, p26) وفي نفس هذا الاتجاه يعرف الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي أنان" الامن الانساني بمفهومه الواسع الذي يتجاوز غياب النزاع العنيف، فهو يضم حقوق الإنسان، والحوكمة الرشيدة، والوصول إلى التعليم، والرعاية الصحية، وضمان أن يكون في متناول كل فرد ذكراً كان أم أنثى الفرص، والخيارات لتحقيق القدرات الكامنة، وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضاً خطوة نحو خفض الفقر، وبلوغ النمو الاقتصادي، وضمان مستقبل آمن متحرر من صور الخوف، والاساءة للبيئة الطبيعية حتى تتمكن الأجيال اللاحقة من أن تراث بيئة اجتماعية، وطبيعية صحية، فكلها تشكل لبنات متداخلة لبناء الأمن الإنساني، والأمن الوطني (باتثياني، كارينا، 2004، ص ص 17-18)

ولأن الامن الانساني يقوم على فكرة التمكين Empowerment فقد أعلنت الأمم المتحدة في سنة 2000 وبمناسبة جهودها العالمية الإنسانية انه "يجب علينا أن نضع الناس في صميم كل ما نقوم به فلا توجد دعوة أكثر نبلا، وليس مسؤولية اكبر من تمكين الرجال، والنساء، والأطفال لجعل حياتهم أفضل (David Robert, 2008, p04). والتمكين يتوقف بدرجة اساسية على هامش الحريات التي يعيش في ظلها الافراد.

أما تقرير التنمية البشرية لعام 2014 فيركز على فكرة التعرض للمخاطر، أي ما يقيد الخيارات، ويهدد الانجازات، ويشكل تهديدات غير تقليدية متصلة مثلًا بالعوامل الاقتصادية، الغذائية، الصحية، البيئية، إضافة إلى تلك المتصلة بالجريمة المنظمة والعنف، وكل ما من شأنه ان يهدد سلامة الانسان، ويعرقل ظروف استمرارية منجزات التنمية البشرية المحصلة. إن الأمن الانساني لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفر عناصر اساسية تتعلق بإمكانية العيش والحياة لجميع المواطنين في سلام وامن، وامكانية تمتعهم بنفس الحقوق والالتزامات دون تمييز، " وهو ما يسمح ببناء المناعة التي لا تكتمل ببراء المخاطر، بل تتطلب تمكين الافراد ورفع القيود عنهم، فيتمكنوا من ممارسة الحرية وتكون لديهم القدرة على التغيير" (تقرير التنمية البشرية 2014، ص 81) وهو ما يسمح ببناء سيادة قانونية واحترام ثقافة حقوق الانسان، وبلوغ مستويات متقدمة من التنمية البشرية المستدامة.

إن توظيف الدراسة لمفهوم الامن الانساني للمرأة ومقاربتها إياه كمنهج عمل وفلسفة تعتمدها السياسة الاجتماعية لتأطير نهجي الحماية والتمكين، يوجب على الدولة مساعدة الافراد، تطوير قدراتهم، تأكيد مشاركتهم، وحماية حقوقهم الأساسية وتوفير احتياجاتهم الضرورية، ورعاية مصالحهم الاقتصادية مع التأكيد على مبدأ العدالة الاجتماعية، والمساواة، والحرية، واحترام جملة الحقوق، لتكريس الامن النفسي، والجسدي، والثقافي لجميع المواطنين.

اشكالية الدراسة واهميتها:

إن الاهتمام بقضية المرأة، ضمان حقوقها، وتمكينها يحظى بأهمية بالغة في الجزائر التي تعد من بين الدول الرائدة التي تتميز على الخصوص، بإجراءات حمائية متقدمة لتمكين المرأة، وضمان امنها الانساني، فقد تبنت الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والذي يعتبر أول محطة في تطور قانون الحقوق الدولية، ثم صادقت على عديد اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (للاطلاع على جميع المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ارجع ويسيرودت ديفيد، 2007، ص 37) سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW (1979) كآلية دولية تستوجب احترام، ومراقبة الحقوق الإنسانية للمرأة، انضمت إليها الجزائر في 1996/05/22 وأخذت تلتزم بنصوصها المؤكدة على مسألة الامن الانساني للمرأة، والداعية الى تمكينها في كل الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، والقانونية، تجسيدا لمبدأ مساواة النوع الاجتماعي، ومحاربة كل صور التمييز والعنف الرمزي، وقرار مبدأ المساواة الذي لطالما كرسه القانون الجزائري منذ فجر الاستقلال، واسترجاع السيادة الوطنية.

إن التجربة الجزائرية، وموقع المرأة في مسار التنمية يحظى بخصوصية منفردة تعطى لها الاسبقية الزمنية في مشاركتها الكفاحية، ونضج وعيها بأهمية دورها الوطني في الالتزام، والمشاركة الفعالة في الثورة التحريرية التي اصبحت معلما تاريخيا هاما في حياتها تحولت على اثرها الى عنصر فاعل، يحظى بقبالية التغيير الايجابي، ومهياً للمشاركة في العملية البنائية التنموية، استجابة لمقتضيات الوضع، ومعطيات السياسة الدولية.

تبحث هذه الدراسة عن المنطلقات الاساسية، والاطر المرجعية المحددة لفلسفة السياسة الاجتماعية في الجزائر، واهتمامها بقضية المرأة كقضية مجتمع برتمته، عبر عديد الميكانيزمات التشريعية، والمؤسسية، ثم في مستوى ثاني تبحث توجهات هذه السياسة، ومحاور استراتيجيتها لتفعيل دور المرأة اجتماعيا؛ اقتصاديا؛ سياسيا لمسايرة لجملة التحولات الداخلية، والتغيرات الخارجية. ثم الوقوف على الجهود المبذولة على المستوى الحكومي الرسمي، لتطبيق منهج الامن الانساني للمرأة كمقاربة شمولية، تتجسد على ارض الواقع عبر مستويات تتطلب استحضار ثلاث ابعاد اساسية: البعد الاول يتعلق بالأمن الاقتصادي، وضمان وصول المرأة إلى فرص عمل بشكل متكافئ يستند الى معايير موضوعية تبعد عن أي صور التمييز أو الاقصاء، الذي قد يحصر تواجدها في فضاء استمرارية مهام النسق الاسري، البعد الثاني يرتبط بالأمن الاجتماعي، وما يكفله للمرأة من تواجد

في بيئة آمنة، ومستديمة، لتمكينها من المشاركة في الحياة العامة بعيدة عن كل اشكال العنف، والاستبعاد الرمزي، أما البعد الثالث فيتمثل في الأمن السياسي، وتمكين المرأة من التواجد في الفضاء السياسي، وممارسة حقوقها الدستورية، والمشاركة في صنع القرار، لتحسين وضعها في المجتمع.

وتتلخص مشكلة الدراسة في الاجابة على التساؤلات التالية:

- ماهي الاطر المرجعية المحددة لتوجهات السياسة الاجتماعية نحو ضمان الامن الانساني للمرأة؟

- كيف تتدخل السياسة الاجتماعية في تفعيل دور المرأة اجتماعيا، اقتصاديا، وسياسيا؟

- ما هي العوامل المؤثرة في تطبيق منهج الامن الانساني للمرأة؟

تنبثق أهمية هذه الدراسة في محاولتها السوسولوجية سحب مفهوم الامن من تصور الضيق احادي البعد الى تصور اكثر شمولية، سيما إذا تعلق الامر بدراسات النوع الاجتماعي المرتبطة بأمن المرأة، وتمكينها من تطوير قدراتها، واشراكها في مسيرة المجتمع التنموية، والدعوة الى تعزيز الوعي بضرورة التعامل الموضوعي مع مشكلاتها، وقضاياها، واعتبارها قضايا مجتمعية لا تعبر فقط عن المرأة بل عن المجتمع برمته. وهو ما من شأنه افادة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بقضايا المرأة، والاسرة اثناء صياغة سياساتها الاجتماعية، وتنفيذ استراتيجياتها على ارض الواقع.

حدود الدراسة واهدافها:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية، تهدف الى التعرف على ركائز السياسة الاجتماعية، وما تعتمد من مبادئ، لتوفير الامن الانساني للمرأة في الجزائر، وتحقيق مقتضيات التنمية البشرية المستدامة. ثم الوقوف على الجهود المبذولة على المستوى الحكومي الرسمي، من اجل النهوض بأوضاع المرأة، وتعزيز مكانتها الاجتماعية، ورفع وعيها اتجاه نوعها الاجتماعي، لتمكينها من المشاركة في الحياة العامة، وسيتم توظيف المعلومات، والبيانات المتوفرة في تقارير الندوات، والمؤتمرات، والمجلات التي تصدر عن هيئات دولية تابعة للأمم المتحدة، ولجنة الامن الانساني، اضافة الى تقارير بعض الجهات التابعة للمستوى المحلي الجزائري مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة منتدبة بكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الديوان الوطني للإحصائيات، الديوان الوطني لمحو الامية وتعليم الكبار، كما تمت الاستعانة ببعض النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة، واستخدمت الدراسة بيانات من مصادر ثانوية وتحليل مضامين دراسات ذات علاقة.

مناقشة الدراسات السابقة

كشفت دراسة (مرسي مايا، 2011) أن التوصل الى تجسيد مفهوم الأمن الإنساني على ارض الواقع يتجاوز التركيز على وضع مجموعة من القواعد الكفيلة بالتعامل مع مصادر التهديد إلى التركيز على سبل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها. وهو ما يتجسد في وجود هوة بين ما يوجد من اتفاقيات وقواعد قانونية ملزمة، وبين مدى تنفيذ الدول لتعهداتها المنصوص عليها؛ بحيث أصبح وجود القاعدة القانونية لا يعني بالضرورة الالتزام. وتوقفت عند مشاركة المرأة العربية في مجال السياسة، واعتبرتها مازالت منخفضة عند مقارنتها بقطاعات أخرى مثل التعليم، والاقتصاد، مرجعة ذلك إلى أن المجال السياسي ليس مجالاً آمناً لمشاركة النساء رغم الترحيب القانوني بذلك. وتوصلت دراسة (عبد جبر وليد، 2009) الى وجود علاقة طردية قائمة بين الامن الانساني، والتنمية البشرية المستدامة، فغياب استتباب الجانب الامني، وانتشار التوترات لا يتيح فرص ملائمة لإجراء اصلاحات تأخذ مداها الطبيعي في تأهيل الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية لمشروع

التنمية، مما يعني صنفين من التهديدات التي تواجه الامن الانساني، التهديدات المباشرة المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان، انتشار اسلحة الدمار الشامل، المتاجرة بالنساء وجرائم الاعتداء الجنسي، والمتاجرة بالمخدرات. وتهديدات غير مباشرة تتضمن الحرمان، والامراض، وعدم تكافؤ الفرص، وهجرة السكان، والفقير.

وتوصلت دراسة (حمزة كريم محمد، 2011) الى وجود مصدرين لتهديد الامن الانساني، يتعلق الاول بعوامل تهديد ذات مضمون ثقافي، تاريخي يلخص خبرة المجتمع في توزيعه للأدوار المنسوبة Ascribed والمكتسبة Achieved والسلطة، وما يتصل بها من حقوق. أما المصدر الثاني فيعبر عن عوامل أنية أو طارئة مصدرها حالة التأزم الناجمة عن النزاعات، والكوارث، والحرب الأهلية، وغير ذلك من الأزمات. وبالنسبة لمؤشرات انتهاك الامن صنفتها الدراسة الى الأشكال المتعددة للعنف، وانتهاك الحقوق الصادر عن عوامل، وتصورات ثقافية مثل الزواج المبكر، والقتل الذي يأخذ صورة الانتحار للتملص من المسؤولية الجنائية، وختان الإناث، والعنف المنزلي، والانتهاكات الناجمة عن الافتقار للأمن كالترمل، واليتم، ووضع المرأة في دوامة الصراع، والتحرش الجنسي.

وأكدت دراسة (Cornelio Sommaruga, 2014) أهمية دور المجتمع المدني كشريك فاعل في مسار ارساء الامن الانساني، من خلال التوعية، ونشر ثقافة الوعي القانوني المتعلقة بالقانون الدولي. موضحة أن جمعيات الهلال، والصليب الاحمر، واللجنة الدولية للصليب الاحمر تتولى تقديم خدمات انسانية تؤمن الامن الغذائي خاصة للأطفال، والنساء، وتضمن الامن الصحي في حدود امكانياتها، لكنها لا تغطي كل جوانب الامن، فاقترحت الدراسة ضرورة توحيد جهود تشكيلات المجتمع المدني المحلي مع المنظمات الدولية المشكلة للمجتمع المدني العالمي، التي تعمل في مجال تعزيز الامن الانساني.

وأظهرت دراسة (Musa, Ali Ghada, 2005) اهم الاستراتيجيات المقترحة للرفع من مستوى الامن الانساني في المنطقة العربية، وهي مرتبطة اساسا بالحاكمة، المساءلة والشفافية، اضافة الى الدعوة نحو مراجعة المعايير، والقيم الاجتماعية بما يتلاءم والتأكيد المتزايد على ارساء ثقافة حقوق الانسان، اضافة الى استراتيجية اقامة الشراكة، من خلال التعاون بين عدد من الشركاء الاستراتيجيين (الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني) هذا الاخير الذي يلعب دورا كبيرا في تمكين الافراد، والجماعات المحلية بثقافة حقوق الانسان، مما يساعد على تعزيز رأس مال الاجتماعي، والثقافي لدى مختلف الفاعلين الاجتماعيين.

الخلفية النظرية للسياسة الاجتماعية والامن الانساني

لما كان اعتماد السياسة الاجتماعية لفكرة الامن الانساني للمرأة كفلسفة عمل، ومنهج تطبيقي، ومقياس اساسي لتحقيق ملامح تنمية بشرية مستدامة، والتي لا يمكن حصرها في مجرد حماية حقوق المرأة المادية وضمان سلامتها الجسدية، ولكن الامر يمتد الى ضرورة توفير بيئة تتوفر على عنصر الامن النفسي، والاجتماعي، والثقافي، والسياسي على نحو مستدام، وبالشكل الذي يجعل من المرأة فاعلا مشاركا في حياة المجتمع، وطرف مستفيد من نتائج التنمية المحققة، فإن التصور العلمي يقتضي اتخاذ نظرية التنمية البشرية المستدامة مدخلا نظريا لهذه الدراسة، كما يمكن اتخاذ نظرية التعلم الاجتماعي إطارا مفسرا لمشاركة المرأة باعتبارها آلية من آليات توفير الامن الانساني على مختلف الأصعدة، وفي مختلف الادوار التنموية التي يطرحها النسق الاجتماعي، أو الفضاء السياسي، أو المجال الاقتصادي، لأن أي مشاركة تستدعي توفر عنصر التعلم لممارسة الدور الاجتماعي. ونحاول شرح النظريتين كالآتي:

1/ نظرية التنمية البشرية المستدامة sustainable human development theory

نشأت كنظرية متكاملة نتيجة التوليف بين منهجين للتنمية:

- أولهما يتعلق باستراتيجيات التنمية البشرية التي طرحت في تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1990 وعرفت بأنها "عملية تهدف الى زيادة الخيارات المتاحة امام الناس... وهي تمتد من الحريات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية الى فرص الخلق، والابداع، واستمتاع الاشخاص بالاحترام الذاتي، وضمان حقوق الانسان" (تقرير التنمية البشرية، 1990، ص 07) فهي تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، وتنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر، سواء أكان ذلك في التعليم، أم الصحة، أم المهارات، حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخالق واعطاء كل امرئ فرصة المشاركة (تقرير التنمية البشرية، 1993، ص 03).

ثانيهما يتعلق بالتنمية المستدامة الذي تمت صياغته للمرة الاولى من خلال تقرير " مستقبلنا المشترك" الذي صدر عام 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة برونتلاند (Brandt land) برئاسة رئيسة وزراء النرويج السابقة جروهارلم برونتلاند، والتي عرفتها على أنها تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، فهي عملية تغيير تستهدف التنسيق بين مجموعة من الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية من ناحية، وإدارة البيئة من ناحية أخرى، مع مراعاة احتياجات الأجيال المستقبلية. لذلك فهي توازن بين الاعداد البشرية، وبين ما لدى المجتمعات من قدرات موفقة، وما لدى الطبيعة من قدرات هائلة (P.M.D.H 1994,p58) أو كما يعتبرها (قاسم خالد مصطفى، 2007، ص 20) تنمية قابلة للاستمرار تتفاعل فيها ثلاثة أنظمة: نظام حيوي، نظام اقتصادي، نظام اجتماعي.

وتتعلق نظرية التنمية البشرية المستدامة من افتراض اساسي مفاده، أن الانسان ضمن السياق الاجتماعي الذي يعيش فيه هو الموضوع الرئيسي للتنمية، فهو الغاية، والوسيلة، وهو المشارك الفاعل للتنمية والمستفيد منها ضمن مناخ يشجع على الاستثمار في علاقات تعاونية تطبع شكل العمل الجماعي بما تسوده من ارادة طوعية، تستند الى آليات جديدة للضبط الاجتماعي على نحو يضمن الانصاف في التوزيع او تقاسم الفرص الانمائية بين الافراد، وحتى بين الاجيال مما يحقق حالة الرفاهية الاجتماعية، والامن الانساني (معجم

مفاهيم التنمية، 2004، ص 3). فجوهر التنمية البشرية المستدامة حقق نقلة نوعية في الفكر الكلاسيكي، الذي لطالما ركز على النمو الاقتصادي، والجوانب المادية، ليتم التركيز بعده على الجانب الانساني للتنمية الذي يصادق البيئة لا يدمرها، ويهتم بإدماج البشر لا تهميشهم، وهو في الأساس نمط للتنمية يعطي الأولوية للفئات المستبعدة، ويوسع الفرص، والخيارات المتاحة لهم، ويوفر لهم إمكانية المشاركة في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بتحسين وضعيتهم. وعليه فإن التنمية البشرية المستدامة هي منهج للتنمية يدافع عن الفقراء وعن الطبيعة وعن الطفل وعن المرأة.

وتعد مقارنة سن امارتيا كومار Amartya Kumar Sen عن التنمية البشرية المستدامة مرجعية اساسية، تقدم رؤية غير مسبوقة لكيفية الارتقاء بحياة الإنسان. التي تعد طبقا لهذه المقاربة، مجموعة من الأحوال (مثل التغذية الجيدة، الرعاية الصحية، تحقيق الذات..) والأفعال (المشاركة في العمل السياسي أو الإسهام في أنشطة المجتمع المدني) ويتعزز رفاه الإنسان بقدر نجاحه في تحقيق ما يتمناه من أحوال، وأفعال، وهو أمر مرتبط بقدرته أو استطاعته، وهي الفكرة المحورية في مقارنة سن لموضوع التنمية وتحقيق الرفاه، والتي تعرف بـ "مقاربة القدرة أو الاستطاعة Capability Approach، التي تركز على حرية الفرد في تحقيق ما يصبو إليه من أحوال، وتنفيذ ما يرغبه من أفعال. وهكذا تصبح تنمية المجتمع، ورفع مستوى الرفاه فيه قائما على توسيع قدرات أفراد المجتمع، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتبطت بزيادة استعداد الافراد للالتزام الواعي بالتنازل عن بعض طموحاتهم، من أجل الأجيال الحالية أو المقبلة بما يمكنهم من الاستخدام الأمثل لما هو متوفر لهم من موارد. فأفراد المجتمع من منظور سن للتنمية، ليسوا مجرد أشخاص سلبيين ينتظرون من يقضى حاجاتهم بل هم عناصر فاعلة في عملية التغيير بمقدورهم المشاركة إذا أتاحت لهم الفرصة، وتم تهيئة المناخ الفكري، والنفسي الملائم، والمشجع على التغيير الايجابي، أي على الانتقال من نمط حضاري تقليدي الى نمط حضاري متقدم يعترف

بحريات القدرات الانسانية على التفكير، والابداع في إعادة تشكيل العالم بروح الانصاف، الاستدامة، والتمكين وبشكل يضمن توفير بيئة الامن الانساني المستدام. ومن هنا نستطيع القول أن دراسة السياسة الاجتماعية في الجزائر، وتوجهاتها نحو تحقيق الامن الانساني للمرأة تقع في صميم الاطار النظري للتنمية البشرية المستدامة، التي تؤكد على ثنائية الحرية/والمقدرة أو الاستطاعة، وهي نفسها الثنائية الرئيسية لفكرة الامن الانساني، التي أصبحت تتجاوز حدود الامن الجسدي فترة الحروب الى فضاءات اخرى تتعلق بالامن الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي في ظل مناخ ديمقراطي توجهه ثنائية اقرار الحريات الفردية، وتمكين القدرات الانسانية حسب منطلق المساواة، وفكر العدالة الاجتماعية.

2/ نظرية التعلم الاجتماعي (Bandura Albert Social Learning Theory) 1980,P54

تتعلق هذه النظرية من فكرة رئيسية مفادها أن أغلب سلوكيات الانسان متعلمة، من خلال ملاحظته الناس، وتقليدهم، والاقتران بسلوكياتهم، ومن خلال التفاعل القائم بينهم. وهي تؤكد على الادراك السليم، ومراجعة الانظمة التفسيرية، والعمليات الواعية لدى الانسان، وربطها مع الموقف، كما تركز على اهمية التعزيز الايجابي للسلوك البديل عن السلوك المرفوض او المرغوب علاجه، وبذلك فهي تسعى للوقوف عند محددات السلوك الانساني، والميكانيزمات المسؤولة عن تعديله. وتقوم على مجموعة مرتكزات تتعلق ب:

- إن مختلف اشكال السلوكيات، وانماط التصرفات يتم اكتسابها بواسطة التعلم في محيط اجتماعي قائم على مبدأ الحتمية التفاعلية ثلاثية الابعاد؛ السلوك المنتج؛ والعمليات المعرفية المسؤولة عن تفسيره، والمحددات البيئية التي تؤثر في سلوك الفرد، واتجاهاته القيمية، والمعرفية نحو ذاته، ونحو محيطه الخارجي (باربرا انجلز، 1991، ص 366). إن كيفية تصرف الافراد، وتفكيرهم لا يمكن ان تتجاوز المقاربة السوسيو-نفسية والتي تؤكد على ان كيفية تصرف الاشخاص تتوقف على ما يفعله الآخريين من حولهم، وعلى افكارهم وهو ما يعبر عنه بالتفكير الاجتماعي الذي عادة ما يحدد قوالب لنماذج ذهنية عامة تؤثر على مدى فهم الافراد للعالم من حولهم، وفهمهم لأنفسهم. لذلك يرفض باندورا موقف السلوكيين المتطرفين الذين يُصرون على الحتمية البيئية، ويهملون المحددات السلوكية.

- يتمركز التعليم في هذه النظرية على عملية التعزيز، وهناك ثلاث مستويات للتعزيز: التعزيز الخارجي المباشر الذي يعبر عن عملية تنظيم الناس لسلوكهم على اساس النتائج التي يخبرونها على نحو مباشر، والتعزيز الذاتي الذي يقدمه الفرد لذاته، والتعزيز البديل او " الخبرة البديلة" التي تستند الى تقليد استجابات واكتساب السلوكيات عن طريق الملاحظة، وليس بطريقة مباشرة، وهو ما يعرف بالتعليم بالنمذجة الذي يقلص من اسلوب المحاولة والخطأ ويتيح فرصة التعلم انطلاقا مما يتعرض له سلوك الآخريين من ثواب وعقاب في منظومة التقويم.

- إن القيام بسلوك معين، وانتاج رد فعل محدد لا يمكن قراءته أو تحليله بطريقة عفوية، بل أنه خاضع لنوعين من المحددات التفسيرية، أولاها يقع في المستوى القبلي الذي يسبق مرحلة الفعل أو السلوك ويضم كل من المتغيرات الفيزيولوجية للشخص، احداثه المعرفية، والتجارب الخبراتية التي تتدخل في ترجيح السلوك المقبول، واستبعاد الآخر المنبوذ. وثانيهما يعبر عن المستوى اللاحق الذي يلي السلوك، ويشير الى مختلف اشكال التعزيز، والتدعيم المتوقعة لتقييم السلوك، من أجل الوصول الى مرحلة تنظيمه، وضبطه. مما يؤكد وجود عملية تحديث مستمر للذات تتم عبر

سيرورة من التحفيز، والمفاضلة العقلانية (Bandura Albert 1980,P60)

- تأخذ العمليات المعرفية شكل التمثيل الرمزي للأفكار، والصور الذهنية التي يتم تخزينها، وتهيئتها كأطر معرفية تفسيرية، وادراكية مسؤولة عن تقييم الافعال، وتشخيص الاستجابات في سياق اجتماعي، ومن تم التحكم في انتاج ميكانيزمات تفاعل ايجابي مع البيئة تتأثر بما لدى الفرد

من أطر معرفية، وأبنية تراكمية. (الزيات فتحي مصطفى، 1996، ص371). فالتفاعل المتبادل المستمر بين المحددات الشخصية، والمحددات البيئية يجعل البيئة تؤثر في السلوك لكن سلوك الفرد بدوره يحدد جزئياً بيئته، فاستجابة الافراد للمثيرات تتوقف على تفسيرهم لها، وتصوراتهم عن مضامينها.

ومن هنا نستطيع القول أن التعلم بالملاحظة، والمرتبب بسلوك المرأة نحو المشاركة في المجال الاجتماعي، والفضاء السياسي، والاقتصادي بالجزائر تحده البيئة الخارجية، والثقافة المجتمعية " التي تؤثر في عملية اتخاذ القرار، لأنها تعمل كمجموعة من نظم لمعاني مترابطة تستعين بها المرأة عندما تحدد اختيارها، أو تقوم بفعل ما، وتعمل نظم المعاني هذه كأدوات لتمكين الفعل وتوجيهه بمعاييرها وقيمتها المهيمنة على النسق السوسيو-ثقافي (Dimaggio 1997 p87) وعليه تصبح مشاركة المرأة، وتمكينها من مختلف صور التنمية، لتحقيق الامن الانساني ظاهرة معيارية Normative تخضع في تقييمها لمنظومة قيمية تتجاوز مستوى الصياغة القانونية، والقناعات الشخصية، والمواقف الفردية.

أولاً: ركائز السياسة الاجتماعية في الجزائر وأطرها المرجعية لتوفير الامن الانساني للمرأة 1/ الشريعة الاسلامية:

يعد المدخل الديني احد اقوى المداخل المعتمدة في السياسة الاجتماعية بشكل عام، إذ يستند الدستور الجزائري الى القرآن الكريم كمصدر اساسي للتشريع. وقد جاء التشريع الاسلامي بصفة عامة صحيحا عادلا لمكانة المرأة في المجتمع، وكفل لها مساواة تامة مع الرجل في القيم الانسانية. قال تعالى في سورة الاعراف: « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِن آتَيْنَا صَلَاحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ » (189). وقال تعالى في سورة النساء: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » (1). وقال تعالى في سورة آل عمران: « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ » (195). وفي عهد الرسول ﷺ شاركت المرأة في مختلف مجالات الحياة العامة، وينبغي التنويه الى الدور السياسي للسيدة خديجة- رضي الله عنها- في دعم رسول الله، والدعوة الاسلامية في مهدها، والدور الكبير الذي لعبته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- والتي اشتهرت بالحديث، والرواية، والفقه، والفتوى. ويذكر التاريخ دور أم سلمى التاريخي في صلح الحديبية، ودور شجرة الدر في قيادة الحروب الصليبية، وغيرها من النماذج الايجابية لمشاركة المرأة في الحياة العامة، والتي تعكس جوانب مضيئة لمكانة المرأة الاجتماعية، والسياسية في شريعة الاسلام، وفي كل الاحكام الفقهية المنبثقة التي تشدد على قيم العدالة، والمساواة، والتكليف بالواجبات، والحقوق لجنس الانسان بشكل عام دون تمييز الا في حالات خاصة محددة.

2/ مواثيق العمل والتشريعات القانونية:

تستند السياسة الاجتماعية في تنفيذ استراتيجياتها، وصياغة منطلقاتها الى المضامين القانونية، والاطر التشريعية للمواثيق التي تتفق جميعها على محاربة التهميش، وتكريس مبدأ المساواة، باعتباره الجوهر الاساسي لفكرة الامن الانساني، فقد جاء في وثيقة برنامج طرابلس 1962 والتي نصت صراحة على أن " تحقيق المهام الاقتصادية، والاجتماعية للثورة الديمقراطية والشعبية" يتوقف على تبني سياسة اجتماعية لصالح الجماهير لرفع مستوى المعيشة، ويكون "تحرير المرأة" أحد مقاصدها. وفي هذا المنحى نص البرنامج على " إشراك المرأة بطريقة تامة، وكاملة في تسيير الشؤون العامة، وفي تنمية البلد"، وقد تبني البرنامج سياسة تدعو إلى إنهاء كل المعوقات التي تحول دون تطوّر المرأة، ولا سيما " الذهنيات البالية" التي تركزت لدى النساء أيضا " ينبغي

للحزب في الجزائر أن يقضي على كل عوائق تطوير المرأة، وتفتحها، وأن يدعم عمل المنظمات النسوية... ولن يتسنى للحزب أن يخطو خطوة واحدة إلى الأمام ما لم يساند دوماً محاربة الأحكام الاجتماعية المسبقة، والمعتقدات الرجعية". (ميثاق طرابلس، 1962)

ومن جهة أخرى نص ميثاق الجزائر 1964 على أن "المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تكون أمراً واقعياً وينبغي على المرأة الجزائرية أن تكون قادرة على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي، وفي بناء الاشتراكية بالنضال في صفوف الحزب... ويجب على المرأة أن تواصل مجهوداتها في تشييد البلاد بالمشاركة في النشاط الاقتصادي بحيث تضمن ترقيتها الحقيقية بواسطة العمل" (ميثاق الجزائر، 1964).

وقد أكد دستور الجزائر لعام 1976 حقوق المرأة في جميع الميادين، جاء في المادة 42 "يضمن الدستور الحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للمرأة الجزائرية" وتنص المادة 29 (دستور الجزائر 2008) على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" والمادة 31 تؤكد على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين، والمواطنات في الحقوق، والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" والتي لا يمكن أن تتحقق في غياب التعليم، لذلك أكدت المادة 53 من الدستور أن "الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية، وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني" باعتباره مفتاح الدخول والتواجد القوي في الساحة التنموية.

وفي مجال اقرار الحرية، والتمكين السياسيين تنص المادة 31 مكرر على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" خصوصاً وأن حق الانتخاب والمشاركة في الانتخابات مضمون للمرأة في الدستور منذ استعادة السيادة الوطنية سنة 1962 و تنص المادة 50 على أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب" ولا يفرق بين الرجل والمرأة. وكذا المادة 51 التي تنص على أن "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام، والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

وفيما يتعلق بحرية المشاركة الاقتصادية فإن الجزائر تدرج في طليعة الدول التي أقرت قانون عمل عادل ومنصف للمرأة، حيث لا تواجه المرأة في الجزائر عوائق قانونية أمام ولوجها مجال الاقتصاد، كما لا يقبل قانون علاقات العمل أي تمييز في إبرام عقد العمل، والأجر، والحقوق الاجتماعية المرتبطة بالعمل إلا على أساس الكفاءة، والجهد. وتنص المادة 55 من الدستور على أنه "لكل المواطنين الحق في العمل، ويضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة..." ويمنع القانون المتعلق بالخدمة المدنية أي تفرقة بين الجنسين في ميدان العمل (المادة 5) كما يضمن القانون المتعلق بعلاقات العمل الحق في العمل لأي كان مهما كان جنسه وسنه (المادة 84). كما أن تشريع الضمان الاجتماعي يخلو من أي نوع من التمييز المتعلق بالجنس، وإن وجد فهو تمييز إيجابي لصالح المرأة، يتضمن زيادة عن التأمين على البطالة، والمرض، والحماية من حوادث العمل والأمراض المهنية، تدابير خاصة لاسيما في إطار حماية الأمومة والطفولة والتقاعد، حيث تستفيد المرأة العاملة من إجازة الأمومة لفترة أربعة عشر أسبوعاً (14) مدفوعة الأجر بنسبة 100% (وزارة العمل والتشغيل، 2013، ص7)

كما شهدت المنظومة القانونية التي تركز عليها السياسة الاجتماعية مراجعة بعض أحكامها، وإعادة النظر في نصوصها القانونية تماشياً مع التحولات السوسيو-اقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري، ومواكبة للمتغيرات الدولية، فقد قامت لجنة وطنية لإصلاح العدالة بمجموعة إصلاحات مست قوانين محددة مثل: قانون الاسرة لسنة 1984 الذي لم يكن يعترف بالمساواة الكاملة على

أساس النوع الاجتماعي، خاصة في مجال الزواج والطلاق والوصاية على الأطفال، فحدث تعديله بواسطة أمر صادر في 5 فبراير 2005، والقانون الجنائي الذي أدخلت عليه تعديلات أهمها تجريم التحرش الجنسي، واعتباره خاصة في اماكن العمل خطأ جسيما يعاقب عليه القانون، لكن ضحايا التحرش الجنسي تواجهن عوائق ناتجة عن طبيعة القواعد العامة للقانون، وخاصة تقديم الدليل وغياب الحماية القانونية للشهود. كما تم سنة 2008 تجريم التصرفات المرتبطة بالإتجار بالنساء والفتيات. أما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فيتضمن عدة أحكام تأخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة المحكوم عليها نهائيا، بتخصيص مراكز لاستقبال النساء المحبوسات، وتحسين ظروف إيوائهم، وتوفير الخدمات الصحية، والزيارة بدون فاصل للمرأة الحامل، وتأجيل تنفيذ العقوبة بأربعة وعشرين شهرا للمحبوسة التي أنجبت مولودا حيا... الخ. كل هذه الإصلاحات تمثل بدون شك تقدما كبيرا في مجال حقوق المرأة. ضف الى ذلك قانون الجنسية لسنة 1970 التي تمت مراجعته بواسطة الامر 01-05 صادر في 25 فبراير 2005 الذي أقر حق منح المرأة جنسيتها الجزائرية لزوجها، وأولادها.

تترجم هذه المراجعة التشريعية، وتعديل النصوص القانونية قوة الارادة السياسية للدولة الجزائرية نحو ترقية حقوق المرأة ومنحها نفس الاهلية القانونية التي للرجل، وإتاحة فرص التواجد أمامها، واعتماد مقاربة المساواة بين النوع الاجتماعي التي تتجاوز التقسيم البيولوجي، لتركز على ابعاد اخرى ذات طبيعة اجتماعية تحاول تحرير المرأة من ثقافة التمييز، واساليب التهميش، لتعزيز أمنها الانساني، وتمكينها من ممارسة مختلف حقوقها، والاندماج في شتى الادوار المتواجدة ضمن الفضاء الاجتماعي، الاقتصادي، أو السياسي بشكل يتوافق مع مستوياتها التعليمية ومؤهلاتها وعلى قدم المساواة والعدالة مع شقيقها الرجل.

ثانيا: السياسة الاجتماعية و تعددية ادوار المرأة في الجزائر:

1/ محاور السياسة لتوفير الامن الاجتماعي للمرأة

يشكل الامن الاجتماعي أحد الجوانب المهمة في الامن الانساني، ويرتبط أساسا بفكرة تحرر المرأة من مختلف اشكال التهديدات التي تحيط بها في فضاء البيئة الاجتماعية، والمتعلقة مثلا بممارسة العنف ضدها، حرمانها من حقوقها التعليمية، والصحية، ومختلف الممارسات التي تمنع توفير بيئة اجتماعية آمنة مستديمة.

يمكن مناقشة اساليب السياسة الاجتماعية لتوفير الامن الاجتماعي للمرأة في الجزائر عبر مجموعة محاور تتعلق ب:

أ- محاربة الامية/الزامية التعليم ومجانيته:

إن الاهتمام بثنائية محاربة الامية، والزامية التعليم يشكل احدي الابعاد الاستراتيجية لتجسيد فكرة الامن الاجتماعي، وقد عمدت الجزائر إلى محاربة الامية، واعتبارها واحدة من الآفات الاجتماعية التي تعرقل مسيرة التنمية، وتكبح عملية الاستثمار الفعال للموارد البشرية. فاعتمدت استراتيجية وطنية تستند إلى مبدأ مجانية التعليم، واجباريته لكلا الجنسين في جميع المستويات، بل وفرض عقوبات على الوالدين ممن يرفضون تعليم ابنائهم أو يتحيزون ضد تعليم البنات، الامر الذي مكن من تذليل بعض الصعوبات والسلوكات التقليدية التي كانت تحد من حركية المرأة، وتعرقل تطور مركزها، وبالفعل فإن ضعف مقاومة الأولياء خاصة الآباء، والأزواج احيانا، وتحمس الفتيات والنزعة نحو تجاوز الأحكام المسبقة والمحظورات القائمة على التمييز بين الجنسين أفضت إلى تطوير هام في تعليم البنات، وتقليص الامية المنتشرة بنسبة 32.3% بين صفوف النساء في الفئة العمرية الاكبر من 40 سنة (M.T.S.S.2008 P20) ومن المتوقع القضاء نهائيا على الظاهرة مع نهاية العام 2015 خاصة وسط الفئة العمرية المتراوحة ما بين 15 و 49 مع التركيز خاصة على النساء، وسكان المناطق الريفية. إن التركيز على الجانب التعليمي واعتباره ارضية صلبة لضمان امن المرأة الاجتماعي، قد شكل عاملا جوهريا في إحداث تغيير اجتماعي، وفي تحسين وضعية

المرأة، وانخراطها بقوة في سوق الشغل، وبالتالي في ضمان مستقبلها (بوتفونشت مصطفى، 1984، ص64)

وتظهر لنا الإحصائيات التطور الكمي في مجال تعليم الفتيات ونجاحهن لاسيما في التعليم الثانوي والجامعي، حيث بدأت نسبة الطالبات في هاتين المرحلتين تتجاوز نسبة الطلبة، إذ انتقلت النسب من 36.5% سنة (1981-1980) إلى 46.63% سنة (1990-1991) لتصل إلى 58.38% سنة (2006-2007). (تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، 2008، ص19). أما على مستوى التعليم الجامعي، فقد قدرت نسبة الطالبات في الدخول الجامعي لسنة (2006-2007) بأكثر من 69% وبلغت نسبة البنات المسجلات في طور الدراسات ما بعد التدرج 43.6%، لتقفز النسبة إلى 48% بالنسبة للمسجلات في مستوى الدكتوراه سنة 2010 (نادية آيت زاي وآخرون، 2014، ص5) ويفسر هذا الارتفاع تغيير إيجابي طرأ على مستوى الذهنية الجزائرية نحو ضرورة تعليم الفتيات، وهو امر مرتبط بسلسلة من التحولات الاجتماعية التي عرفتها الجزائر في السنوات الاخيرة، والتي غيرت على اثرها العديد من الاسس، والمفاهيم المجتمعية، وحدثت مراجعة لبعض الادوار الاجتماعية، حيث اصبحت المرأة اكثر مسؤولية، واستقلالية، وتحرر مما أثر على توجهاتها لبعض الادوار داخل النسق الاسري، من ذلك دور الزوجة، الذي شهد تراجع كبير في سلم أولوياتها مقارنة مع ادوارها في الحياة العامة، والانشطة الاقتصادية، والمهنية، فحدث ارتفاع كبير في معدلات سن الزواج بالنسبة لكلا الجنسين، إذ تكشف الاحصائيات الرسمية أن نسبة العزوبية في الجزائر بلغت 30% في أوساط السكان الذين يفوق سنهم الـ 15 عاماً، أي أن 9 ملايين جزائري من الجنسين هم عزاب. وبلغت نسبة العزوبة في صفوف الرجال 35.4% بعد أن كانت سنة 1966 لا تتعدى 23.2%، في حين قدرت في صفوف النساء فوق 15 سنة بـ 32.2% بعد أن كان معدل زواج المرأة سنة 1966 لا يتعدى 18.1% وهي بذلك تحتل مرتبة جد متقدمة وتدق ناقوس الخطر على كثير من الظواهر المستترة. (الديوان الوطني للإحصائيات، 2010، ص23)

ب/ التكفل بصحة المرأة :

قد يبدو من المثير أن نذكر أن كثيرا من الدراسات حول المرأة الجزائرية قد ركزت على مسألة تنظيم الولادات، ومنع الحمل كجانب من أبرز الإشكالات التي تؤثر على صحة المرأة، مواصلة تعليمها، ثم دخولها عالم الشغل. ويعبر جيلالي صاري في مقاربة ناقدة لغياب سياسة عامة للسكان في الجزائر أنها تعكس إغفال الحكومة في مراحل سابقة لدور، ومكانة المرأة في المجتمع، معتبرا أن البرامج الحكومية لم تراعى مسألة وضع المرأة إلا من خلال مخططات شاملة كانت تهدف إلى الحد من النمو الديمغرافي، ولم يؤخذ فيها بالحسبان تقسيم الأدوار جنسيا، بل اعتمدت على المرأة كعامل رئيسي، بل ووحيد، في إنجاح الخطة العامة التي وضعت من أجل الحد من النمو الديمغرافي، والتي لم تتبلور بشكل جدّي إلا بدءاً من نهايات 1980، وقد كان لتأثير الخطاب الديني على الذهنية المجتمعية بإصدار فتوى من اجل اقرار سياسة تنظيم الولادات دور كبير، للتحكم في وتيرة النمو الديمغرافي، وتكريس مزيد من الجهود لرعاية المرأة. (Sari, D. (2002), p. 237-)

(240)

إن توفير الامن الاجتماعي للمرأة لا يمكن تحقيقه في ظل اهمال البعد الصحي لها، لذلك اعتمدت الجزائر استراتيجيات تتعلق بالصحة الانجابية، والخريطة الصحية الجديدة، وبرامج التنظيم العائلي التي حققت نتائج ملموسة فيما يخص تنظيم النسل، حيث بلغ معدل الخصوبة سنة 2006 بـ 2.27 طفل لكل امرأة وانخفض الى 1.8 سنة 2007. وفي مجال مراقبة الحمل وتحسين الولادة شرع في تطبيق برنامج خاص "بالولادة بدون مخاطر" سنة 2000 نجم عنه تخفيض وفيات الأمهات والاطفال أثناء الولاد، فقد سجلت سنة 2014 ارتفاعا ملحوظا في عدد الولادات الحية، حيث تجاوزت لأول مرة عتبة المليون ولادة قدر بـ 1.014.000 وهو ما يعادل 2700 ولادة حية في اليوم بينما سجلت سنة 2013 معدل 2600 ولادة في اليوم. (O.N.S 2014). كما تم اعتماد البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة، وما بعدها، وطب المواليد حديثي الولادة،

والرامي خاصة إلى تحسين التكفل بالمرأة الحامل في كل المراحل، وكذا الاهتمام بالمواليد الجدد لتقليل نسبة وفيات الأمهات والمواليد، وقد وصلت عملية التكفل بالأمومة والمتابعة الصحية لمرحلة ما قبل الولادة إلى أكثر من 89.4% (M.S.P.R.H,2006,P26). ولأن صحة المرأة كما عرفتها منظمة الامم المتحدة حالة من العافية الجسدية والعقلية والاجتماعية، وليست فقط غياب المرض أو الضعف، وتتضمن صحة المرأة عافيتها العاطفية، والاجتماعية والجسدية، وهي لا تنحصر في الصحة الانجابية فقط فقد تم تكريس عدد من البرامج تركز على مختلف الجوانب كما هو موضح

جدول(1): بعض البرامج الصحية الموجهة للنساء

| البرنامج | الفئة العمرية | انطلاق التنفيذ |
|--|---------------------|----------------|
| برنامج مرض سرطان الرحم وعنق الرحم | 20-75 سنة | 2000 |
| برنامج مرض سرطان الثدي | 20-75 سنة | 2000 |
| برنامج العناية بصحة النساء بعد انقطاع الطمث | اكثر من 60 سنة | 2002 |
| برنامج محاربة وتوعية عن المخاطر الناجمة عن الامراض المنقولة جنسيا | ما بين 15 و 54 سنة | 2002 |
| برنامج استشارات نفسية للنساء ضحايا الارهاب والعنف | ما بين سنة و 99 سنة | 2002 |
| برنامج التوعية الخاصة بالصحة الجنسية والانجابية والامومة بدون مخاطر. | ما بين 15 و 54 سنة | 2000 |

Source : M.S.P.R.H(2006), P12

لقد خُصص للمرأة في الجزائر كثير من البرامج الصحية التي لا تركز فقط على الصحة الانجابية، بل تمتد الى الرعاية قبل الولادة، وأثناء الولادة، وبعدها، وتنظيم الأسرة، والكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم والعقم، ومكافحة الأمراض المنقولة جنسيا، وفترة ما بعد سن الإنجاب، والأمراض المزمنة، الصحة النفسية، والصحة البيئية، والعنف ضد المرأة. لكن ما يُعاب عليها قلة عدد المشرفين، عدم التوازن الجغرافي في توزيعها عبر مختلف ربوع الوطن، الكثير منها يتمركز في الوسط، ناحية العاصمة والولايات (المحافظات) القريبة منها، مما يقلل فرص الاستفادة أمام الكثير من النساء القاطنات على مستوى المناطق الجنوبية، وفي غيرها من المناطق التي تبعد كثيرا على العاصمة. وفي دراسة مسحية اجراها الديوان الوطني للإحصائيات عام 2013 حول الصحة الاسرية على عينة مكونة من 9015 اسرة موزعة على كامل التراب الوطني، تمخضت عنها النتائج التالية:

جدول (2): نوع المرض وعلاقته بالنوع الاجتماعي للفرد

| نوع المرض | النوع الاجتماعي | المرأة | الرجل |
|-------------------------------|-----------------|--------|-------|
| ضغط الدم | | 9.5% | 5.7% |
| داء السكري | | 4.5% | 3.9% |
| امراض المفاصل | | 4.4% | 2% |
| امراض القلب والاووعية الدموية | | 2.3% | 1.7% |
| مرض الربو | | 1.5% | 1.3% |

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات (2013) الجزائر، ص9

تبين أن ضغط الدم المرض المزمن الأكثر انتشارا عند النساء والذي يمس ما يقارب 9 من اصل 10 وهو اقل نسبيا عند الرجل، أما السكري وامراض المفاصل فهما يمسان على التوالي 4.5% و4.4% من النساء، في حين ان معدل انتشار امراض القلب والاووعية الدموية بلغ ما يقارب 2.3%، وتوضح هذه النتائج ضعف جودة الحالة الصحية للنساء مقارنة بالرجال، ويمكن تفسير ذلك بارتفاع مستويات القلق والضغط الذي تعانیه الكثير من النسوة جراء تعددية المسؤولية، واختلاف الادوار المهنية بين المهام الاسرية، تعب الحمل والولادة، مشاكل الابناء، عدم التوافق بين الزوج

من جهة، ومن ناحية أخرى ضغوطات العمل وما تسببه من توتر نفسي وانفعالي يلقي بضلاله على نفسية المرأة، خصوصا في مرحلة جد حساسة من دورة حياتها تتعلق بمرحلة اليأس، وانعكاساتها الخطيرة لاسيما في ظل للانتشار ثقافة الفحوصات الدورية الوقائية، وكذا غياب الثقافة الرياضية أو قلة انتشارها بين جميع فئات المجتمع وذلك بغض النظر عن النوع الاجتماعي الذي يكون عليه الفرد.

ج/إدماج الطرح خاص بالنوع الاجتماعي في كافة البرامج الوطنية:

طبقا للتعريف المعتمد من قبل مؤتمر بيجينغ حول الأسرة (2005) يهتم " النوع الاجتماعي بالعلاقات بين الرجل، والمرأة المبنية على الأدوار المحددة اجتماعيا، والمناطة بعهدة الرجل أو المرأة" والتي تدعو الى خرق كل الحدود المتعارف عليها، وخاصة حدود البيولوجي الذي يموقع النساء في تصورات ثقافية، واجتماعية، ودينية مطلقة عبر مفاهيم، وممارسات تؤسس الفوارق والتمييز والإقصاء والتهميش.

اعتمدت الجزائر وضع استراتيجيات وطنية للمساواة والإنصاف، ولترقية إدماج المرأة عبر مخطط تنفيذي للفترة من 2009 إلى 2014، كتأكيد على تبنيها مقاربة النوع الاجتماعي، ومحاربتها كل مظاهر التمييز والعنف، والعراقيل التي تمنع الاندماج الاجتماعي، والمهني للنساء، فركزت على وضع الآليات، والهياكل الضرورية الكفيلة بمساعدة، وتدعيم النساء اللاتي يتواجدن في وضع صعب سواء في المدن أو الأرياف، وخلق آليات عديدة لدعم تشغيل، وعمل المرأة كوسيلة للإدماج، ومكافحة البطالة والفقر، وتطوير، وتكوين العنصر النسائي وإعداد برامج خاصة بالترقيات المهنية موجهة للنساء الحرفيات، والنساء الماكثات في البيت، واللواتي يرغبن في إنشاء مؤسسات مصغرة، إضافة الى تعزيز استفادة النساء من برامج، ومشروعات التنمية الريفية وتشجيع دخول المرأة خاصة مجال المقاولات (الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2009، ص18) واعتبار كل هذه الاجراءات، والبرامج خطوات اساسية لإعادة هيكلة علاقات النوع الاجتماعي في اتجاه تحقيق قدر كبير من المساواة في توزيع الادوار، والقرارات داخل الاسرة، والمجتمع بصفة عامة، من خلال تعزيز المكانة الاقتصادية للمرأة، واكسابها نوع من القوة، والاستقلالية التي تنمي لديها الشعور المساواة إزاء النوع المقابل لها.

2/ اساليب السياسة لتوفير الامن الاقتصادي للمرأة

يستدعي توفير الامن الانساني للمرأة كفالة أمنها الاقتصادي، من خلال اتاحة فرص عمل مناسبة تتوافق مع مستوياتها التعليمية، وهو ما سعت اليه الجزائر عبر تشجيع إدماج المرأة في الفضاء الاقتصادي، إذ تخطى اجمالي السيدات الناشطات اقتصاديا خلال عام 2014 عتبة 2 مليون مقدر ب 2.078.000 امرأة أي ما يعادل 18.1% من اجمالي السكان النشطين الذي قدر ب 11.453.000، بعدما كانت النسبة تقدر ب 16.3% سنة 2011، و18.8% سنة 2012 كما يبرزه الجدول التالي:

جدول(3):تطور التواجد النسوي في سوق الشغل(2011-2014)

| الفترة الزمنية | اجمالي السكان النشطين | النساء الناشطات اقتصاديا | نسبة النساء من اجمالي السكان |
|----------------|-----------------------|--------------------------|------------------------------|
| 2014/9/30 | 11.453.000 | 2.078.000 | 18.1% |
| 2014/4/30 | 11.716.000 | 2.288.000 | 19.5% |
| 2013/9/30 | 11.964.000 | 2.275.000 | 19.0% |
| 2012/9/30 | 11.423.000 | 2.142.000 | 18.8% |
| 2011/9/30 | 10.661.000 | 2.106.000 | 16.3% |

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات (2014)الجزائر، ص 7

كما هو موضح في الجدول اعلاه حدث تراجع خفيف في نسبة النساء الناشطات اقتصاديا خلال شهر سبتمبر 2014 (18.1 %) بعدما كانت النسبة تقدر ب 19.5 % خلال شهر افريل من نفس السنة، ويمكن ارجاع ذلك الى سياسة التقشف الاقتصادي، التي باشرت الدولة عقب انخفاض اسعار البترول، وانعكاساتها على وضعية سوق الشغل، وارتفاع معدلات البطالة التي بلغت بين اوساط النساء 16.4 % بعدما كانت تقدر ب 19.2 % سنة 2010 كما يبرزه الجدول الموالي:

جدول(4): نسبة البطالة لدى النساء(2010-2014)

| السنة | نسبة البطالة |
|-------|--------------|
| 2010 | 19.2% |
| 2011 | 17.2% |
| 2012 | 17.0% |
| 2013 | 16.3% |
| 2014 | 16.4% |

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات (2014)الجزائر، ص 8

ويمكن القول ان التشغيل النسوي في الجزائر قد شهد تحسنا ملموسا على المستوى الكمي بتضاعف فرص حضور المرأة في سوق الشغل، كما شهد تطور ملحوظ في نوعية الوظائف التي أصبحت تتقلدها المرأة مقتحمة بذلك قطاعات كثيرا ما اعتبرت ثقافة النماذج الذهنية المشتركة بأنها رجالية من الدرجة الاولى (مثلا قطاع الأمن، الحماية المدنية، القضاء، تزعم الاحزاب السياسية وغيرها). ويمكن تفسير هذا التطور المسجل بعدة عوامل تتعلق بارتفاع معدلات تعليم الفتيات، مما ساهم في تراجع معدلات الزواج وانخفاض معدلات الخصوبة.

وتركز السياسة الاجتماعية في الوقت الراهن على ضرورة مسايرة المرأة للتحويلات السوسيو-اقتصادية التي فرضتها الخصوصية الايديولوجية للمرحلة الراهنة، عبر تشجيع أسلوب العمل الحر أو ما يعرف بالمقاولة النسوية، وترقية الشغل الذاتي، وتنمية ثقافة الاستثمار، للنهوض بالقطاع الخاص حتى في الوسط الريفي الذي حظي باهتمام خاص في إطار برنامج التجديد الريفي 2008-2013(الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2013، ص07) والذي يهدف إلى تشجيع المرأة الريفية، وتحفيزها بشكل أكبر على استحداث مشروعات استثمارية خاصة في الأنشطة الفلاحية، والصناعات التقليدية والسياحية، متجاوزة بذلك الصيغ التقليدية للعمل المأجور في قطاع الوظيف العمومي، وإن كان هذه الأخير يحظى بدور بارز على مستوى الافضليات الاجتماعية، والنماذج الذهنية المشتركة، التي تحدد ما هو مرغوب، مفضل لدى مختلف الفئات الاجتماعية، وخصوصا فئة الرجال التي تعتبر التعليم، وبأقل درجة الصحة من اكثر قطاعات النشاط الاقتصادي ملائمة للمرأة، لأنها تمثل امتداد طبيعي لوظيفتها في التربية، والتعليم، اضافة للامتهنات المتضمنة مثل رخصة الولادة، مواقيت العمل، وما يعرف بالاستقرار الوظيفي. (Hélène.1980. p198)

لقد حدثت تزكية للقيمة المتعلقة بالعمل عند المرأة واسرتها، واعتبرته كوجه من اوجه الحماية ضد الزمن، وكمصدر اساسي لبناء المناعة التي لا تكتمل ببراء المخاطر، بل تتطلب تمكينها ورفع القيود عنها، فنتمكن من ممارسة الحرية، وتكون قادرة على التغيير، وهو ما يعد مؤشر لعمق التحويلات، التي طالت البناء الاجتماعي الجزائري، واحداثت مراجعة عميقة لنوعية ادواره الاجتماعية، ولهامش السلطة في تركيبية النسق الاسري، فلم تعد العلاقة ذات الشكل السلطوي قائمة بين الرجل والمرأة منتشرة كثيرا، بل تواجدت اشكال اخرى تخذ الشكل الديمقراطي احيانا، وتدعي بانها كذلك احيانا اخرى، توافق وجودها مع خروج المرأة للتعليم، ارتفاع مستواها الثقافي، حصولها على الاستقلال الاقتصادي، كل هذه شكلت مؤثرات نفسية، واجتماعية للسلوك، للأعراف الاجتماعية، وللدور الذي تؤثر من خلاله الافضليات الاجتماعية، وعبر تراتبية ما تحده من قيم، وما تصوغه من معايير حول محددات الدور الاجتماعي للمرأة، الذي تمت مراجعته بإضافة اعباء مهنية

خارجية، اضيفت الى مسؤولياتها الاسرية، فأصبحت تواجه أعباء مزدوجة لم تحررها من التزامات نسق اسري كانت قد تلقت تنشئتها الاجتماعية منذ الصغر على ضرورة رعايته، ففي دراسة مسحية اجراها الديوان الوطني للإحصائيات عام 2013 تتعلق باستخدام الوقت بين الجزائريين، تبين أنه يحدث ادماج للفتاة في دور الاعمال المنزلية، والتي تستغرق أوقات تتراوح بين الساعتين يومياً عند الفتيات من 12-14 سنة، لتصل الى 4 ساعات عند فئة 16-24 سنة، وتتجاوز 6 ساعات يومياً عند النساء ما بين 25-59 سنة. وهو ما يفسر اعتماد المرأة في اغلب الاحيان على نفسها لإنجاز شؤون بيتها، وعدم تقبلها لفكرة الاستعانة بطرف اجنبي "الخادمة" مثل ما هو منتشر في دول الخليج العربي، لأنها تعتبر اللجوء إلى طرف خارجي من نفس جنسيتها، وثقافتها تطفّل كبير على خصوصية بيتها، وربما حتى تهديد باستقراره، فلا يبقى أمامها أي خيار سوى تحمل الصعاب، ورفض أي محاولة للاستسلام، لكن الضريبة في اغلب الاحيان تكون جد باهضة، لأنها تقطع من عافيتها الجسمية، وصحتها النفسية.

3/اجراءات السياسة لتوفير الامن السياسي للمرأة

تعد المشاركة السياسية للمرأة، وممارستها لكافة حقوقها الدستورية أرقى تعبير للديمقراطية، ولسيادة سلطة القانون، وهي مؤشر قوي على وجود الامن السياسي باعتباره جانبا مهما في الامن الانساني. وتعتبر هذه المشاركة عن بعض صور المواطنة التي تتطلب أولاً وقبل كل شيء تطوير الاعتقادات، وتدعيم الثقافة السياسية باعتبارها " مجموعة من القواعد والمعتقدات والمواقف ذات الصلة بالعمل السياسي، والتي تؤثر في التصرف السياسي للمواطنين، والمواطنات" (شقيير حفيظة، 2004، ص16). ويمكن مناقشة اجراءات السياسة الاجتماعية وخطط عملها الميداني لضمان الامن السياسي للمرأة، من خلال مناقشة اساليب تعزيز فرص تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، والجهاز التنفيذي، كما يبرزه الجزء الموالي:

أ/تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

تشير التقارير، والاحصائيات الرسمية إلى تفوق جزائري على الصعيد العربي فيما يرتبط بحضور المرأة، وتقدمها في كثير من المجالات، والأسبقية في تكريس حقوقها السياسية ترشحا، وانتخابا، وباعتبار الجزائر أول دولة عربية تشهد ترشح امرأة للانتخابات الرئاسية ممثلة في أمانة حزب العمال لثلاث مرات متتالية في 2004 و2009، و2014 ووصول امرأة للمرة الأولى إلى منصب جنرال في الجيش، ومع ذلك فمشاركتها مازالت ضعيفة ومحدودة بالرغم من تشجيع البنية الفوقية، وتأكيد الارادة السياسية Public Will على مبادئ المساواة وعدم التمييز، إلا أن الواقع يؤكد ضعف التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، ففي المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى بالبرلمان المسؤولة عن ممارسة السلطة التشريعية) المنتهية عهده في شهر ماي 2012، كانت هناك 30 امرأة من بين 389 نائبا يضمهم المجلس، أما مجلس الامة (الغرفة الثانية بالبرلمان) فيضم سبع عضوات فقط من بين اعضاءه المقدرين ب144. في حين أن عدد النساء اللواتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال العهدة الممتدة من (2007-2012) لم يتعدى ثلاث نساء من ضمن 1541 مجلس بلدي، وفي المقابل لم تتمكن ولا امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية الثمانية والاربعين خلال نفس الفترة الانتخابية (عباس بن زيفور وآخرون، 2013، ص15). هذا الواقع الذي يعكس ضعف التواجد النسوي في الحقل السياسي، دفع بالسلطات العمومية الى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 (ارجع للمادة 31 مكرر) واستتبع ذلك بقانون عضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتضمن مشروع هذا القانون الاخذ ب "النظام الاجباري للحصص أو الكوتا" ضمن قوائم الترشيحات، وفي المقاعد المحصل عليها من كل قائمة الاخذ بنسبة 30% أي ما يعادل الثلث على أساس أن النسبة المعتمد في معظم التجارب الديمقراطية التي تأخذ بالنظام الاجباري للحصص تتراوح بين 20% و50%. الامر الذي من شأنه أن يضاعف ولو بصورة

تدرجية من تعداد التمثيل النسوي، واقترح كذلك مشروع القانون حوافز مالية للأحزاب التي تظهر فيها المرأة بأكثر عدد من المقاعد. وهو ما استحسنه البعض من اجل اعادة التوازن في التمثيل بين الجنسين، واعتبرها خطوة تمييز ايجابي Positive Discrimination غير منافي لمبدأ المساواة استنادا الى المادة (4) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي تؤكد على انه " لا يعتبر من قبيل التمييز اتخاذ الدول تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة"، أما البعض الاخر فرفضه، واعتبره مخالف لأحكام الدساتير، ومتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة.

ومع ذلك فقد جاء تطبيق القانون، وأدى الى حدوث قفزة بشأن تواجد العنصر النسوي ضمن القوائم، وهو الواقع الذي اكدته نتائج الانتخابات التشريعية، التي جرت في 10 ماي 2012 ونتج عنها تواجد قوي للمرأة في التشكيلة الجديدة للمجلس الشعبي الوطني والمقدر بـ146 مقعدا (أي 146 امرأة نائبة في البرلمان الجزائري) من بين 462 مقعدا حيث تضاعفت النسبة أكثر من أربعة مرات، وانتقلت من % 7,78 سنة 2007 إلى % 31,60 سنة 2012، وهي تجربة رائدة في العالم العربي بل وفي العالم بأسره، جعلت الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربيا والثمانية والعشرين عالميا. (وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، 2013). لكن هل هذا التواجد ذو طبيعة نوعية ويعكس تشكيلة نخبة نسائية مؤهلة، ومحكمة سياسيا، تتوفر فيها الشروط الضرورية لتمثيل القاعدة الشعبية، ولممارسة المهام النيابية وعلى رأسها التشريع، والرقابة على الحكومة، أم أن الامر لا يعدو أن يكون مجرد حشو عددي لفئة من النسوة تفتقر للحكمة السياسية، ولمستوى تعليمي كاف.

ب/ تمثيل المرأة في الجهاز التنفيذي:

سُجل حضور ضعيف للمرأة في الجهاز التنفيذي (ثلاث وزيرات) في حكومة ما قبل انتخابات 2014، ليقفز العدد الى اكثر من الضعف، بتعيين سبع وزيرات ضمن تشكيلة الحكومة الجزائرية الجديدة (2014) مما جعل الجزائر تحتل مرتبة رائدة في المنطقة العربية بل وفي العالم بأسره. واعتبرت جامعة الدول العربية في بيان صادر عن "قطاع الشؤون الاجتماعية وادارة المرأة والاسرة والطفولة" تعيين سبع وزيرات ضمن تشكيلة الحكومة الجزائرية الجديدة خطوة غير مسبوقة نحو تعزيز مشاركة المرأة العربية في المجال السياسي. كما ثمنت الجامعة الانجاز الذي حققته الحكومة الجزائرية على صعيد التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية، وبصفة خاصة في المجالس المنتخبة، والذي تجاوز نسبة 31 %، مما عزز دور المرأة بصفة فعلية في منابر وضع التشريعات، والسياسات على كافة الاصعدة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" (يومية المجاهد، 2014، ص8). الامر الذي مكّن الجزائر لتكون في مقدمة دول المنطقة العربية وعدد من دول العالم المتقدمة والنامية، حيث صنفتها الاتحاد البرلماني الدولي من بين 30 دولة الاولى على المستوى العالمي ومرتبة 27 في مجال تمثيل المرأة في كافة المجالس المنتخبة، مما يؤهلها لتكون نموذجا ايجابيا يحتذى به في تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الاقليمية والدولية التي تنص على ضمان انفاذ الحقوق السياسية للمرأة.

إنّ كل هذا الثناء والتعزّل في ما حققته التجربة الجزائرية عبر ارادتها السياسية، وما اصدرته السلطة التشريعية من نصوص قانونية تكرر مبدأ مساواة النوع الاجتماعي، وتدعو الى تمكين المرأة سياسيا، لا ينبغي أن يوقع في فخ الاعتقاد بالترحيب المطلق لتواجد المرأة في الفضاء السياسي، دون أي رفض جماهيري ولو بشكل ضمني يستتكر التواجد النسوي بل أقول الاقتراب النسوي من الفضاء السياسي على اعتبار أنه فضاء رجالي، مما يستلزم ضرورة التدخل لنشر التربية السياسية، والتي تعبر عن " العملية التي يكتسب الفرد من خلالها اتجاهات نحو السياسة وتطورها في اتجاه اهداف المجتمع" (محمد علي محمد، 1997، ص43) لممارسة العمل السياسي، التمتع بحقوق المواطنة، والتعرف على الحقوق، والواجبات، وإحداث تأهيل سياسي حقيقي للمرأة، والذي لا يمكن أن يتم إلا في سياق اصلاح مجتمعي شامل يكفل تربية مدنية، تؤسس لثقافة احترام

حقوق المرأة، وتقاوم مختلف صور التهميش، والاستبعاد المسلط عليها بطريقة مستترة، وتحاول تقليص المسافة الواقعة بين ثقافة الجماهير وثقافة النخبة.

خامسا: مناقشة العوامل المؤثرة في تطبيق منهج الامن الانساني للمرأة

توصلت الدراسة أن تطبيق منهج الامن الانساني بكل ما يسعى اليه من تمكين للمرأة، وتعزيز قدراتها على المشاركة وفقا لمبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص، من أجل تحريرها من مختلف اشكال التهديدات، لا يتوقف عند مستوى النص القانوني، وما تقره السياسة الاجتماعية في بعدها الرسمي، أي انه لا يتم بصورة تلقائية متزامنة مع وجود نصوص قانونية، ولا يخضع لمنطق الحتمية القانونية، بل أن الامر ابعد من ذلك، انه يتعلق بالمؤثرات النفسية، والاجتماعية للسلوك، وبما تقره النماذج الذهنية المشتركة من افضليات على مستوى التشكيلة البنوية لأدوار الفاعلين الاجتماعيين، بغض النظر عن طبيعة النوع الاجتماعي، وبالتالي يتم تعزيز المكانة الاجتماعية للمرأة في مختلف تشكيلات النسق الاجتماعي، ورفع وعيها اتجاه نوعها الاجتماعي لمواجهة مختلف صور الممارسات التمييزية، التي ينسجها المجتمع عن وعي أو عن غير وعي، ويضفي عليها الشرعية الاجتماعية للضمير الجمعي. مما يعني أن التحول السياسي والتعديلات القانونية التي باشرتها السلطة الجزائرية لا بد أن تقترن بتحول ايدولوجي بمعنى التحوّل في كل ما هو ثقافي، ورمزي، وإعادة صياغته وتوجيهه وفقا للشكل الذي يؤدي الى ديمقراطية المجتمع، وتحديث أنساقه الثقافية، والقيمية. ويمكن مناقشة مجموعة العوامل والاطراف المؤثرة على النحو الآتي:

- الدولة بوصفها الهيئة التشريعية، ومصدر سلطة القرار، والمعبرة عن الطرف المؤيد والمقتنع تماما بقاعدة المساواة بين النوع الاجتماعي، ولعلّ أبرز العوامل الدالة عن ذلك التعديلات القانونية، والاستراتيجيات المعتمدة في سبيل تعليم الفتيات، وتوفير فرص عمل تتوافق مع مستوياتها، وتحفيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية بشكل عام. لكن هل واكب تطور الخطاب القانوني، والرسمي تطور على مستوى ذهنيات افراد القاعدة الشعبية، وقابليتهم للتغير الاجتماعي، والثقافي بالنسبة للأدوار النوعية لمختلف الفاعلين الاجتماعيين؟ أم أن اقتحام المرأة هذه العوالم الاقتصادية، والسياسية خاصة مرهون كما تؤكد (السعداوي نوال، 1999، ص29) بعملية تحطيم للانا الاعلى المزيفة، تحطيم الصنم المزيف المصنوع اجتماعيا منذ الطفولة حتى الموت، ونزع الستار عن ارادة الوعي الطبيعي للظهور، والتحرر من طبقات الوعي المزيف وما يتخللها من قيم تحصر اداء المرأة بشكل نمطي في نسق اسري مغلق، وما يشكل امتدادا له من انساق اجتماعية.

لذلك فالضرورة ملحة للسير في طريق التربية السياسية Political Education كعملية اجتماعية في بعدها المحوري، تهتم بتهيئة الافراد لممارسة العمل السياسي، وتفهم خصوصية المجتمع الذي يعيشون فيه والتعرف على مقومات المواطن الصالح، وتأهيل القادرين على تحمل المسؤولية في قيادة المجتمع. ومن هنا يتضح أن التربية السياسية للمرأة تعد بمثابة وسيلة تُصيح من خلالها واعية بمتطلبات النسق السياسي، ومهتمة بممارسة الفعل السياسي، وتكريس قيم المواطنة، مع التعرف على الحقوق، والواجبات على النحو الذي يُفضي لا الى ترقيتها هي فحسب، بل إلى تطوير المجتمع ككل بعدما يكون قد اكتسب مقومات ثقافة سياسية تتخلص من نظام السلطة المغلقة Closed Power System، وتسمح بالحراك الاجتماعي لهوية النوع الاجتماعي.

- الثقافة بوصفها مرجعية للسلوك يهيمن عليها نظام ابوي، يقوم على سيطرة الرجال، واحتكارهم للفضاءات العامة، ولمراكز اتخاذ القرار، وفي المقابل يتم تحديد قوالب جاهزة لنمطية أدوار المرأة يغلب عليها التقسيم المكرس لعلاقات هرمية تبنى على اساس الجنس، بحيث كثيرا ما تستبعد المشاركة النوعية للمرأة، خاصة داخل المؤسسات السياسية، وإن حدث فلا تمنح لها إلا الهياكل، والأدوار ذات الصبغة الاجتماعية، والثقافية القريبة من مهامها المنزلية التي يبدو أنها لا تفارقها حتى عندما تخرج للعمل السياسي الرسمي في وظائف سامية، فتعین مسؤولية عن حقائب وزارية محددة تتعلق مثلا بوزارة التضامن العائلي، والتربية وقضايا المرأة والطفل. كما أن

الموروث الثقافي الذي يحدد نظرة المجتمع للنساء اللواتي يتحملن مسؤوليات سياسية هي في الغالب نظرة سلبية وغير مشجعة للاهتمام بشؤون الفضاء السياسي، الذي يعتبره هذا الموروث فضاء رجالي بامتياز، وبالتالي فإن دخول المرأة اليه يחדش جانب كبير من أنوثتها، ويسقطها من مكانتها الرفيعة، التي لا طالما حظيت بحصانة الاسرة والعائلة. وتكون النتيجة الحتمية لهذه النظرة الدونية عزوف النساء- وذلك بغض النظر عن مستويات تعليمهن، ودرجة شهادتهن - عن المشاركة في هذا السلوك السياسي الذي لم يتم تعزيزه، أو تحفيزه من طرف الثقافة المجتمعية، وبالتالي لم يحدث التعلم بالنمذجة لدى المرأة عبر قناة الترغيب والتحفيز، بل اتخذ اشكال الترهيب، والتنفير من الاقدام على سلوك لم يحظى بتزكية ثقافة الحس المشترك.

- المرأة ذاتها من حيث وعيها بحقوقها، وقدرتها على المبادرة، والانجاز في اطار مشروع حضاري يستوعب متطلبات التحول، إذ يلاحظ أن المرأة الجزائرية - ونتحدث هنا عن القاعدة العامة ولا نقيس حالة الفلة النسوية التي تمكنت من خرق صلابة الجدار الثقافي- تقف في منطقة رمادية منتصف طريق تحده ثنائية الحداثة والتقليد، لذلك فحالة الصراع، والتردد القائمة بين قيم الماضي، التي تكاد تحصر ادوار المرأة في النسق الاسري، وترفض أو تحتفظ إزاء أي مشهد لتواجدها في الحياة العامة خاصة في الفضاء السياسي، وتوجهات الحاضر التي تعتنق قيم التكافؤ في توزيع الادوار النوعية داخل الانساق الاجتماعية، تطبع الكثير من سلوكات المرأة ومواقفها. إن هذا الجدل بين الحداثة، والتقليد هو ذاته الذي يجعل الاسرة الجزائرية هجينة، فهي من جهة لم تتمكن من التحرر من مشهد الماضي، وقيمة المترسخة، ومن جهة اخرى لم تنجح في الاندماج الفعلي مع معايير الحداثة، لأن قوى الماضي مازالت تمارس نوعا من الجذب اللارادي في نفوس البعض، الامر الذي يحدث نوع من اللاتجانس في التصورات يكون مصحوب بانبعثات خطابات مؤسسة على تناقض المرجعيات الثقافية، تعكس حالة تصارع تغذيها مرجعية التخوف من جعل المرأة طرفا مهيمنا، وبديلا عن الرجل، ومستعد لممارسة كل أدواره الاقتصادية، ومهامه السياسية، في حين أن المقاربة المعتدلة تجعل من قضية المرأة قضية مجتمع تحكمه قيم العدالة، والمساواة كما أقرتها مرجعية الشريعة الاسلامية.

الاستنتاجات:

1. كشفت الدراسة أن هناك توجه ايجابي للسياسة الاجتماعية على المستوى الرسمي مكفول بالنص القانوني لإدماج منظور النوع الاجتماعي، ودون أي شكل من اشكال التحفظات نحو تمكين المرأة، وتفعيل مشاركتها في عملية التنمية، مما يحقق أمنها الانساني، إذ تتم صياغة السياسات والبرامج الحكومية وفق الالتزامات الدولية والاتفاقيات الحقوقية، التي تكفل صراحة تحقيق مبدأ المساواة بين النوع الاجتماعي، وتقضي على كل اشكال التمييز، والعنف ضد المرأة، مما يعزز قدرات تواجدها في الفضاء الاقتصادي، السياسي الاجتماعي المؤطر للدولة الجزائرية، لكن هذا لا يمنع وجود نوع من الهوة بين ما يكرسه الجانب القانوني لحقوق للمرأة، وما يعتقده الموروث الثقافي في ذهنية الضمير الجمعي.
2. إن انتهاج السياسة مقارنة الامن الاجتماعي مكن المرأة من الوصول إلى مستويات تعليمية مرتفعة، وتحصلها على شهادات عليا دعمت اندماجها في سوق الشغل، مما ساهم في اعادة هيكلة خريطة القوى الاجتماعية، ومراجعة العلاقة السلطوية، التي لطالما كانت احادية الاتجاه من جانب الهيمنة الذكورية، فتعليم المرأة، وتعزيز مكانتها الاقتصادية ساهم في مراجعة الحدود الفاصلة لأدوارها النوعية، وهو ما يؤكد وجود علاقة دياكتيكية تفاعلية قائمة بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي.
3. توصلت الدراسة الى وجود فجوة قائمة بين التشجيع الرسمي لتواجد المرأة في الفضاء السياسي، عبر جملة الاجراءات المتخذة لضمان مشاركة اكبر للمرأة، والمتعلقة مثلا بنظام نظام الحصص أو الكوتا وبين الحضور الفعلي للمرأة، الذي يبقى جد محتشم، ويُعتبر في الثقافة

المشاركة حضور غير آمن، حيث تتسم معاملة النساء اللواتي يتوجدن في هذا المجال بنوع من الاتهام بدعوى خرقهن مجال خاص بالممارسة الذكورية في صنع القرارات السياسية. وهو ما يفسر استمرار هيمنة منظومة قيم تمييزية متشعبة بثقافة اللامساواة تُنتج في الفضاء الاسري، ويمتد إعادة انتاجها في الفضاء العام، لترسم صور نمطية لأدوار الفاعلين الاجتماعيين، تلقي على عاتق المرأة مسؤولية ادارة النسق الاسري في المرتبة الاولى، ثم توافق امكانية اندماجها في سوق العمل، ولكن دون محاولة الاقتراب من المنطقة الحمراء المعبرة عن المجال السياسي، وإن كان الامر غير ممنوع بمقتضى النص القانوني، وإنما هو مرفوض بمنطق الذهنية المجتمعية، التي تتحفظ بطريقة علنية او مستترة أمام الزحف المُخطط لإيصال المرأة مجال اللعبة السياسية، وهي تفتقر الكثير من المؤهلات للتحكم في منطقة الشك، أو التواجد في موقع الفاعل الاستراتيجي، الذي يجيد أساليب الفن السياسي، بل والخطر أن تتحول المرأة ذاتها الى اسلوب من هذه الأساليب.

4. إن تعثر استتباب الامن السياسي للمرأة يكمن في وجود بعض الحدود الاجتماعية، والتحفظات الرمزية الراضية المبدأ التأسيسي لمساواة المرأة بالرجل، ورغبة بعض الأطراف في الاحتفاظ بالصور النمطية الذكورية/ الانثوية، التي تروج لها تمثلات بعض الفاعلين الاجتماعيين، ومعتقداتهم المترسخة اجتماعيا وثقافيا. مما يترجم حقيقة جوهرية، مفادها عدم الاتفاق الكلي بين مفردات الواقع السوسولوجي، ازاء امكانية تبني خطاب مشبع بأيديولوجية النوع الاجتماعي، مما يكشف موجة تحديات وسلسلة صعوبات على مستوى الحياة اليومية للنساء.
5. إن محاولة تجسيد العديد من الجوانب القانونية، الرسمية المعبرة عن السياسة الاجتماعية، لتصبح واقع اجتماعي، يرتبط بعديد الاطراف، لعل ابرزها المرأة، وما يمكن أن تتعرض له من ضغط التصورات الاجتماعية، والانماط التفكيرية، والنماذج السلوكية، التي تتخذ تارة الشكل العلني، وتارة اخرى الشكل الضمني، المستتر خلف الشرعية الديمقراطية، التي تحاول انتاج خطابات، ولكنها مزيفة تدعو بقية الاطراف الفاعلة؛ رجالا كانوا ام نساء، الى الاعتراف - وإن كان صوري يغلب عليه الطابع الشكلي- بالإرادة الحرة، وبإمكانية تملك سلطة التفكير الغير مقيد بضوابط سلطة المجتمع أو سلطة الضمير الجمعي، وهو ما فيه تحرر من تدخل ميكانزمات السيطرة الخفية، ومن الخضوع المستتر لقوى تحظى بالإجماع الشعبي، لكنها سرعان ما تنحرف عن هذه الايديولوجيا الخطابية، وتقع في فخ المعتقد الاجتماعي محاولة استبعاد المرأة بطريقة لإرادية من دائرة الممارسة السياسية تحديدا.
6. مما يجيز القول أن مشروع التحول الديمقراطي، واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في صياغة محاور السياسة الاجتماعية، وتنفيذ برامج عملها بإدراج المرأة كعنصر فاعل لقيادة التغيير، قد غلب عليه منطق التضارب بين قوتين؛ ارتبطت الاولى بنية الإرادة السياسية، واستعداد الاجهزة الرسمية، وعزم مؤسسات الدولة تبني مقاربة النوع الاجتماعي، أما الثانية فارتبطت بثقافة البنية الذهنية المشتركة وتحفظها، إن لم نقل معارضتها لهذا التغيير. لقد حدثت فجوة بين تطور مؤسساتي شهد تسارع هندسي، وبين تطور آخر ينبغي الاقرار بحدوثه، ولكنه بطئ للجانب الثقافي طرأ على ذهنيات مختلف الفاعلين الاجتماعيين داعيا اياهم لمراجعة بعض من الجوانب التصورية لنماذج الذهنية المشتركة، وربما ازاحتها، ومحاولة تعويضها بثقافة جديدة تدعو الى افقية العلاقة بين النوع الاجتماعي، وتحاول التحرر من هرمية العلاقة المبنية على اساس الجنس.

التوصيات:

1. تدعيم الاساس المعرفي للنوع الاجتماعي، وتطوير مؤشرات مواءمة تتجاوب مع الخصوصية المتعلقة بالسياقات المختلفة للتجربة الجزائرية وللذهنية العربية بشكل عام، التي تعترف بقنوت محددة فقط لمشاركة المرأة ينبغي أن لا تتعارض مع خصوصية دورها الجوهرية كزوجة،

- كأم، باختصار كأنتى، مما يستدعي ضرورة نشر ثقافة او تربية سياسية تشارك فيها مختلف التشكيلات النسقية في المجتمع.
2. الاهتمام بقضية التربية على حقوق الانسان التي اقرتها الشرعية الدولية لحقوق الانسان، ومراجعة المناهج الدراسية، وتنقيح المادة التعليمية على النحو الذي يضمن إزالة الصور الباعثة على التمييز، للارتقاء بالإنسان الى المواطنة الفعلية، والاضطلاع بمهام تنمية
3. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني نحو تشجيع تمكين المرأة في المجال السياسي، واعتباره ليس مجرد تمكين للنساء كمفردات مستقلة، وإنما هو تمكين مجتمعي، يهدف الى تغيير بعض التصورات الفكرية لدى عديد التشكيلات البنوية التي يمكن ان تدعي الشرعية في الممارسة التمييزية.

المراجع

- 1-الزيات، فتحي مصطفى (1996)، سيكولوجية التعلم، دار النشر للجامعات، ط1، مصر.
- 2-السروجي، طلعت مصطفى(2004)، السياسة الاجتماعية في اطار المتغيرات العالمية الجديدة، ط1، دار الفكر العربي، مصر.
- 3-السعداوي، نوال(1999)، الابداع والتمرد في حياة المرأة المصرية، سلسلة ابحاث المؤتمرات مائة عام على تحرير المرأة، الجزء الثاني، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة.
- 4-الغربي، سليمان عبد الله (2008)، "مفهوم الأمن: مستويات و صيغ تهديده"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد19
- 5-باربرا انجلز، ترجمة فهد بن عبد الله الدليم(1991)، مدخل إلى نظريات الشخصية، دار الحارثي للطباعة والنشر، الرياض.
- 6-باتثيان، كارينا(2004)، عقبات في وجه الأمن الإنساني، تقرير الراصد الاجتماعي، مونتفيدو، أوروغواي.
- 7-بوتفونشت، مصطفى(1984)، العائلة الجزائرية: التطور والخصائص، ترجمة مري أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 8-سن، أمارتيا كومار(2004)، التنمية حرة: مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر، ترجمة: شوقي جلال، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد، 303 الكويت
- 9- حمزة كريم، محمد(2011) "عوامل ومؤشرات انتهاك الامن الانساني للمرأة العراقية"، مجلة كلية الآداب، العدد 98، العراق.
- 10- شقير، حفيظة(2004)، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الانسان.
- 11- عبد جبر، وليد(2009)"الامن الانساني والتنمية البشرية المستدامة في العراق"، مجلة التربية، المجلد 6، العدد 19، العراق.
- 12- عباس بن ظيفور، عمارو نصر الدين(2013)"توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي" الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 10
- 13- قاسم، خالد مصطفى(2007)، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية.
- 14- محمد، علي محمد(1997)، دراسات في علم اجتماع السياسي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.
- 15- مرسى، مايا(2011)، المرأة والامن الانساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، المكتبة الوطنية، الاردن.
- 16-نادية آيت زاي وآخرون(2014)، تقرير مشروع شيميرا حول النوع الاجتماعي في العلم، مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة، الجزائر.
- 17- ويسبرودت، ديفيد وآخرون(2007)، مختارات من ادوات حقوق الانسان الدولية وبيبلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الانسان، ترجمة فؤاد سروجي، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان.
- 18-الديوان الوطني للإحصائيات (2013)، الجزائر.
- 19- الديوان الوطني للإحصائيات(2010)، الجزائر.
- 20- الوزارة المنتدبة المكلفة للأسرة وقضايا المرأة(2013)، الاستراتيجية الوطنية لترقية وادماج المرأة(2008-2013)، الجزائر.
- 21- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة
- 22- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة(2009)، المرأة الجزائرية واقع وآفاق، الجزائر.
- 23- دستور الجزائر (1976).

- 24- دستور الجزائر(2008)، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
- 25-تقرير التنمية البشرية (2014)، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
- 26- تقرير التنمية البشرية(1993)،البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
- 27- تقرير التنمية البشرية(1990)،البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
- 28- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (2008)، الجزائر.
- 29- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مارس (2013)، الجزائر.
- 30- معجم مفاهيم التنمية (2004)، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا- الاسكوا و مؤسسات الامام الصدر، بيروت.
- 31- ميثاق طرابلس (1962)، الجزائر
- 32- ميثاق الجزائر(1964)
- 33- يومية المجاهد(2014/5/10)، الجزائر.
- 34- Barker, Robert.(1987). The Social Work Dictionary, N.A.S.W, New York.
- 35-Bandoura, Albert.(1980). L'apprentissage social. traduit par Jean –Rondal, Mardaga, Bruxelles.
- 36-Borry, Buzan.(1991). People, States, and Fear: The National security problem in International Relations, Harvester wheat sheaf, Brighton.
- 37-Cliff, Alcock.(2000). Introduction Social Policy, Prentice Hall ,New York.
- 38-Cornelio, Sommaruga.(2014). Sécurité Humaine et Paix : Responsabilité de la Société Civile, Genève.
- 39-David, Robert.(2008). human insecurity: global structure of violence. London :zed, book.
- 40- Dimaggio,Paul.(1997). “ Culture and cognition “.Annual Review of sociology23(1)
- 41- Gil,D.(1973). Unraveling Social Policy, Schenkanon Publishing, New Jersey.
- 42-Helene,Vandevelde.(1980).Femmes Algériennes a travers la condition féminine dans la construction depuis fin dépendance, office des publication universitaires.alger.
- 43-Office national des statistiques (2014). Alger.
- 44 - Programme des nations unies pour le développement humain.(2003). «Human Security now» New York.
- 45- Programme mondial sur le développement humain.(1994). Economica, paris.
- 46-Ministère du travail et de la sécurité social. (2008). « L'emploi féminin en Algérie » Alger
- 47- Ministère de la santé et de la Population et de la Réforme Hospitalière.(2006). « situation des enfants et des femmes en Algérie », Alger
- 48-Musa, Ali Ghada.(2005) Reconsider Strategy for human security in the Arab region.
- 49 -Sari, D. (2002), « L'évaluation de l'efficacité des mesures prises pour maîtriser la croissance démographique en Algérie », in Gendreau, F. et Nzita Kikhela, L'évaluation des politiques et programmes de population, Paris, John Libley Eurotext. Locoh T., p. 237-248.
- 50- Sullivan, Thomas & Kenrich Thompson.(1988). Introduction to Social Policy, Macmillan Publishing, New York.
- 51-Titmus, Richard.(1971). Social Policy, An in Introduct, George Allen & Unwin, LTD.
- 52- Unité sur la Sécurité Humaine.(2009). « La sécurité humaine en théorie pratique». Nations Unies, New York.
- 53- Williams, Paul.(2008) Security studies, Au introduction, Routledge, London.